

قرار رقم: 3325
بتاريخ: 2016/05/23
ملف رقم: 2015/8221/2408



المملكة المغربية
وزارة العدل والحريات
محكمة الاستئناف التجارية
بالدار البيضاء

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

أصدرت محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

بتاريخ 2016/05/23 وهي مؤلفة من السادة:

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين : 11 محمّد

ينوب عنه الأستاذ عماري عبد اللطيف محامي بهيئة الدار البيضاء

بوصفه مستأنفا من جهة.

وبين : البنك المغربي للتجارة والصناعة

في شخص مديره وأعضاء مجلسه الإداري

ينوب عنه الأستاذتان بسمات وشريكتها المحاميتان بهيئة البيضاء

بوصفه مستأنفا عليه من جهة أخرى

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.
واستدعاء الطرفين لجلسة 2015/11/23 .
وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و 429 من قانون
المسطرة المدنية.

وبناء على مستنتجات النيابة العامة المدرجة بالملف .
وبعد المداولة طبقا للقانون.

بناء على المقال الاستئنافي الذي تقدم به المستأنف بواسطة دفاعه والمؤدى عنه الرسوم القضائية
بتاريخ 2015/04/23 والذي يستأنف بمقتضاه الحكم الصادر عن المحكمة التجارية بالدار البيضاء بتاريخ
2015/02/04 تحت عدد 1252 في الملف التجاري عدد 2014/5/3335 والقاضي في الشكل: بقبول
الدعوى وفي الموضوع: بأداء المدعى عليه لفائدة المدعي ما قدره 5.538.349,25 درهم مفصلة على
النحو التالي: مبلغ 119,00 درهم عن رصيد الحساب السلبي وبفوائده القانونية من تاريخ الطلب بمبلغ
5.538.230,52 درهم عن رصيد حساب أقساط قرض السكن مع الفوائد في حدود 2 % من الرأسمال
المتبقي وبتحمله الصائر وبتحديد مدة الإكراه البدني في الأدنى وبفرض باقي الطلبات.

في الشكل

حيث إن الحكم بلغ للمستأنفة بتاريخ 2015/04/09 وبادر إلى تسجيل استئنافه بتاريخ 2015/04/23
مما يكون معه الاستئناف واقع داخل الأجل القانوني طبقا للفصل 18 من قانون إحداث المحاكم التجارية
ومستوف لباقي الشروط الشكلية الأخرى وهو بذلك مقبول شكلا .

حيث إنه طلب الزور الفرعي انصب على كميالية لا تحمل توقيع الطاعن بالزور وان ضمانه
للكميالات مستمد من الكفالة الموقعة لفائدة البنك والتي يضمن بمقتضاها جميع ديون الساحبة المستفيدة من
الكمبيالات ومن الخصم شركة توبوا مما يجعل طعنه في ضمان غير موجود على الكميالية يكون غير
منتج في الدعوى يتعين معه التصريح بعدم قبول طلب الطعن .

وفي الموضوع

حيث يستفاد من وثائق الملف والحكم المستأنف ان المدعي مصرف المغرب - المستأنف عليه
حاليا - تقدم بمقال افتتاحي لدى المحكمة التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2014/04/09 والذي تعرض فيه أن

موكلها أبرم مع المدعى عليه عقد قرض بمبلغ 6.000.000,00 درهم موثق في 29/09/2010 نص الفصل 7 منه على انه في حالة عدم أداء الأقساط الحالة في اجلها يصبح الدين بأكمله حالا و انه دائن للمدعى عليه إلى غاية 30/11/2013 بما قدره 5.538.349,25 درهم ناتج عن عدم تسديده لرصيد حسابه السلبي وأن الدين ثابت بكشف حساب ، إلا أن جميع المحاولات الحبية المبذولة بما فيها الإنذار الموجه إليه بواسطة البريد المضمون مع الإشعار بالتوصل باءت بالفشل و التمس في الشكل قبول الطلب و في الموضوع الحكم على المدعى عليه بأدائه للعارض المبلغ أعلاه عن أصل الدين مع سريان الفوائد البنكية المستحقة بنسبة 5.60 بالمائة والفوائد القانونية من 30/11/2013 الى يوم الأداء وبتعويض قدره 50.000,00 درهم عن التماطل والمصاريف غير القابلة للاسترجاع وشمول الحكم بالنفاد المعجل و بالمصاريف و بالإكراه البدني في الأقصى. وأرفق المقال بكشوفات الحساب وعقد قرض مع رسالة إنذار بالأداء والإشعار بالتوصل.

وحيث أجابت المدعى عليه بمذكرة جاء فيها أن دورية والي بنك المغرب حدد آجال استحقاق القروض المشكوك في استخلاصها في 90 يوما لرفع الدعوى ا وان البنك المدعي عمد لرفع دعوى الأداء والفسخ على أساس أنه تخلف عن أداء قسطين اثنين الأول حال الأجل في 25/10/2013 والثاني حال الأجل في 25/11/2013 وأن هذين القسطين لم يمر عليهما أجل 90 يوما وان دورية والي بنك المغرب هي ملزمة للبنوك ومؤسسات الائتمان وان أي إخلال بها يؤدي إلى المساءلة وتعهد البنك وقف حساب المستأنف ورفع الدعوى قبل الآجال الملزم قانونا كما أنه تناقض مطالب دعوى الأداء ودعوى الإنذار العقاري المرفوعتين عن نفس النزاع وذلك بخصوص المديونية ذلك أنه وجه الإنذار العقاري ويدعي فيع أن المديونية هي 5.538.349,25 درهم ناتجة عن حسابات سلبية وفي دعوى الموضوع يدعي عدم وجود أي مديونية بالحساب الجاري عدا 119,00 درهم وتعهد المطالبة بتحقيق الرهن ورفع دعوى الأداء في نفس الوقت بمطالب متعارضة ، وان المدعى عليه حصل على قرض سكن وأنه ثابت من الكشوف الحسابية أداء المدعى عليه للأقساط الشهرية والمحددة في مبلغ 46.904,13 درهم وان البنك يستخلص الأقساط الشهرية عن طريق السحب المباشر لمبالغها من حساب المدعي وحتى بعد رفع هذه الدعوى وتوجيه الإنذار العقاري وانه يكفي الرجوع لدعاوى الأداء المتعلقة بنفس النزاع للتأكد من كوت المبلغ المضمن بالإنذارات متناقض ومتعارض مع الآخر كما أن الكشوفات الحسابية المتمسك بها يجب أن تكون معدة وفق ما تنص عليه المادة 106 مت قانون الأبنك ومؤسسات الائتمان وهذا ما أكدته محكمة النقض في القرار رقم 879 بتاريخ

2011/06/16 في الملف رقم 2011/1/3/303 مما يؤكد عدم جدية مطالب المدعي ومخالفتها للقانون ، كما أن البنك زعم أنه فتح ثلاث حسابات للمستأنف في حين أن هذا الأخير لا يملك إلا حسابا واحدا تمر فيه جميع العمليات وأقر البنك بأن به رصيد لا يتعدى 119,00 درهم وعلى البنك أن يثبت الوجود المادي للحسابين الآخرين ويدلي بما يفيد وجودهما وفتحهما ، كما أن البنك ادعى وجود عقد قرض مؤرخ في 2010/09/29 وهو ادعاء لا أساس له من الصحة لعدم وجوده بالملف وان البند 7 من صورة العقد المدلى به تتعلق بتأجيل استحقاقات القرض والبند 5 يتعلق بكيفية أداء القرض والبندين معا لم يتطرقا ولو جزئيا لحلول القرض بكامله في حالة عدم أداء الأقساط الحالة في أجلها وأن البند 12 من العقد ينص في حالة عدم أداء الأقساط في أجلها فإنها تنشأ فوائد بالسعر المفصل في الفقرة 27/3 تضاف إليها 2 نقط سنويا وأما البند 13 نص على الحالات الموجبة للأداء الفوري للقرض والغير المتضمنة لحالة أداء الاستحقاقات في أجلها وبالتالي فإن البنك هو الذي أدخل بالتزاماته التعاقدية لوقفه لحساب العارض بموجب رسالته المؤرخ في 2013/12/09 وذلك بطريقة تعسفية مخالفا دورية والي بنك المغرب وبالتالي تكون الدعوى ومطالبها متعارضة مع الالتزامات والحقوق المضمنة بعقد القرض لذلك يلتمس الحكم بعدم قبول الطلب أو برفضه .

وحيث عقب البنك المدعي بأن المقتضيات المتمسك بها لا يخضع لها القرض الذي استفاد منه المدعى عليه ما دام انه استفاد من قرض سكني ، بل تنطبق على القروض الاستهلاكية على المنقولات ، و ان عقد القرض هو عقد بنكي و يعد من العقود التجارية طبقا للفصل 5 من مدونة التجارة مما تكون معه الحكمة المختصة لنظر النزاع ، و ان نشاط البنك هو تجاري و يدخل ضمن العقود التجارية في اعماله التجارية ، اما بخصوص دورية والي بنك المغرب المحتج بها فهي تنص صراحة في البند الرابع منها على انه " تعتبر ديونا معلقة الاداء الديون التي تتضمن خطر عدم التحصيل الكلي او الجزئي نظرا لتدهور قدرة الطرف المقابل الفورية او المستقبلية على السداد " و بما ان المدعى عليه لم يقيم بأداء ثلاث اقساط شهرية حالة و التي مر على اول قسط اجل 90 يوما قبل تحويل القرض الى قسم المنازعات ، كما ان حسابه لم يعرف اية حركة تمكن من تغطية مبلغ الاقساط حسب الكشوفات المدلى بها مما دفع البنك الى توقيف حسابه ، و ان الفصلين 501 و 525 من م.ت و الفصل 63 من القانون البنكي يعطي البنك امكانية قفل الحساب دون اعلام او اجل متى كان المستفيد في حالة توقف عن الدفع ، و ان البند 5 تنص على احترام اجل اداء الاقساط و احترام بنود العقد الا انه لم يحترم هذه الآجال و امتنع عن اداء 3 اقساط مما دفع البنك الى تحويل حسابه لقسم المنازعات طبقا للبند 13 من العقد ، مضيفا ان المدعى عليه يقر بعدم اداء 3

اقساط و هو اقرار قضائي طبقا للفصل 405 من ق.ل.ع و حجة عليه طبقا للفصل 410 منق.ل.ع ، و التمس الحكم باختصاص المحكمة التجارية للبت في النزاع ، و صرف النظر عن الدفع و الحكم وفقا للمقال الافتتاحي .

وحيث أصدرت المحكمة حكما تمهيديا بتاريخ 2014/06/04 قضى باختصاصها نوعيا للبت في النازلة وبحفظ البت في الصائر والذي تم تأييده بمقتضى القرار الاستئنافي الصادر بتاريخ 2014/10/13 تحت رقم 4599.

وحيث عقب المدعى عليه بكون المدعي عمد إلى وقف حساب العارض و رفع دعوى الأداء والفسخ قبل الاجل الملزم قانونا لرفعها مخالفا بذلك دورية والي بنك المغرب بخصوص اجل الاستحقاق لرفع الدعوى المحدد في 90 يوما بالإضافة إلى تناقضاته بالنسبة للمديونية التي زعم بكونها تتعلق بالحساب السلبي وبمقارنة ادعاءاته المضمن بالإنذار بالأداء أو بدعوى الأداء الموضوعية يتبين عدم صحة المديونية وانه من الثابت من الكشوفات الحسابية الصادرة عن المدعي استمرار ومتابعة أداء العارض للأقساط الشهرية لهذا القرض والمحددة في مبلغ 46.904,13 درهم وان المدعي اخل بالتزاماته التعاقدية لوقفه لحساب العارض بموجب رسالته المؤرخ في 2013/12/09 وذلك بطريقة تعسفية مخالفا دورية والي بنك المغرب وبالتالي تكون الدعوى ومطالبها متعارضة مع الالتزامات والحقوق المضمنة بعقد القرض لذلك يلتمس الحكم بعدم قبول الطلب أو برفضه .

وحيث أدرجت القضية بجلسة 2015/01/28 وسبق أن أدلى نائبا الطرفين بمحضرتهما، الأمر الذي تقرر معه حجز الملف في المداولة للنطق بالحكم بجلسة 2015/02/04 صدر على إثرها الحكم المطعون فيه المذكور أعلاه.

أسباب الاستئناف

حيث إن المستأنف تمسك في أسباب استئنافه بكون لحكم المطعون فيه لم يفهم الدفع المثارة من طرف المستأنف سواء التي تعلقت بالشروط الشكلية الملزمة لرفع الدعوى ونوعية العقود والأسباب الواجب توافرها للمطالبة بفسخها ذلك أن دورية والي بنك المغرب حدد آجال استحقاق القروض المشكوك في استخلاصها في 90 يوما لرفع الدعوى بخصوصها وان المستأنف عليه عمد لرفع دعوى الأداء والفسخ على أساس أن المستأنف تخلف عن أداء قسطين اثنين الأول حال

الأجل في 2013/10/25 والثاني حال الأجل في 2013/11/25 وأن هذين القسطين لم يمر عليهما أجل 90 يوما وان دورية والي بنك المغرب هي ملزمة للبنوك ومؤسسات الائتمان وان أي إخلال بها يؤدي إلى المساءلة ويكون بذلك الحكم المستأنف قانون مؤسسات الائتمان فيما يخص الآجال الملزمة لأداء الأقساط وتعهد البنك وقف حساب المستأنف ورفع الدعوى قبل الآجال الملزم قانونا مما يتعين معه التصريح بعدم قبول الدعوى ، كما أن الحكم المستأنف رد الدفع الموضوعية والمتعلق بتناقض مطالب دعوى الأداء ودعوى الإنذار العقاري المرفوعتين عن نفس النزاع وذلك بخصوص المديونية ذلك أنه وجه الإنذار العقاري ويدعي فيع أن المديونية هي 5.538.349,25 درهم ناتجة عن حسابات سلبية وفي دعوى الموضوع يدعي عدم وجود أي مديونية بالحساب الجاري عدا 119,00 درهم وتعهد المطالبة بتحقيق الرهن ورفع دعوى الأداء في نفس الوقت بمطالب متعارضة ، وان المستأنف حصل على قرض سكن وأنه ثابت من الكشوف الحسابية أداء المستأنف للأقساط الشهرية والمحددة في مبلغ 46.904,13 درهم وان البنك يستخلص الأقساط الشهرية عن طريق السحب المباشر لمبالغها من حساب المستأنف وحتى بعد رفع هذه الدعوى وتوجيه الإنذار العقاري وانه يكفي الرجوع لدعاوى الأداء المتعلقة بنفس النزاع للتأكد من كوت المبلغ المضمن بالإنذارات متناقض ومتعارض مع الآخر كما أن الكشوفات الحسابية المتمسك بها يجب أن تكون معدة وفق ما تنص عليه المادة 106 مت قانون الأبنك ومؤسسات الائتمان وهذا ما أكدته محكمة النقض في القرار رقم 879 بتاريخ 2011/06/16 في الملف رقم 2011/1/3/303 مما يؤكد عدم جدية مطالب المستأنف عليها ومخالفتها للقانون ، كما أن البنك المستأنف عليه زعم أنه فتح ثلاث حسابات للمستأنف في حين أن هذا الأخير لا يملك إلا حسابا واحدا تمر فيه جميع العمليات وأقر البنك بأن به رصيد لا يتعدى 119,00 درهم وعلى البنك أن يثبت الوجود المادي للحسابين الآخرين ويبدلي بما يفيد وجودهما وفتحهما ، كما أن البنك المستأنف عليه ادعى وجود عقد قرض مؤرخ في 2010/09/29 وهو ادعاء لا أساس له من الصحة لعدم وجوده بالملف وان البند 7 من صورة العقد المدلى به تتعلق بتأجيل استحقاقات القرض والبند 5 يتعلق بكيفية أداء القرض والبندين معا لم يتطرقا ولو جزئيا لحلول القرض بكامله في حالة عدم أداء الأقساط الحالة في أجلها وأن البند 12 من العقد ينص في حالة عدم أداء الأقساط في أجلها فإنها تنشأ فوائد بالسعر المفصل في الفقرة 27/3 تضاف إليها 2 نقط سنويا وأما البند 13 نص على الحالات الموجبة للأداء الفوري للقرض والغير المتضمنة لحالة أداء الاستحقاقات في أجلها وبالتالي فإن المستأنف عليه هو الذي أخل بالتزاماته التعاقدية وبالتالي يتأكد جنوح الحكم المستأنف فيما قضى به رغم كون مطالب الدعوى متضاربة مع الالتزامات والحقوق المضمنة بعقد القرض مما يتعين معه إلغاء الحكم المستأنف وبعد التصدي الحكم برفض الطلب واحتياطيا إجراء خبرة

حسابية للتأكد من صحة دفع المستأنف واختلالات البنك المستأنف عليه وأنه مستعد لأداء مصاريفها وحفظ الحق في التعقيب على ضوء نتيجة الخبرة. مدليا بنسخة حكم وغلاف تبليغ.

وحيث أجاب البنك المستأنف عليه بكون الطعن لاستئناف المقدم من طرف المستأنف السيد 11 محمد ما هو إلا مجرد محاولة تسويقية القصد منه المزيد من المماطلة فقط كما هو الشأن في المرحلة الابتدائية عنما دفع بالاختصاص النوعي بتت فيه المحكمة الابتدائية باختصاصها وقام بالطعن فيه محكمة الاستئناف التجارية والتي ردت الدفع وأيدت الحكم الابتدائي القاضي بالاختصاص النوعي، كما أن ما ادعاه المستأنف في أسابا استئنافه غير مرتكز على أساس لأنه لا وجود لأي تناقضات بخصوص المديونية مبلغ 119,00 درهم عن رصيد الحساب السلبي وبفوائده القانونية من تاريخ الطلب ومبلغ 5.538.230,52 درهم عن رصيد حساب أقساط قرض السكن وهو ما تمت المطالب به كدين في إطار الإنذار العقاري وأن الدين المطالبة في الإنذار العقاري ناتج عن عقد قرض مؤرخ في 2010/09/29 بقيمة 6.000.000 درهم لكنه لم يفي بأقساطه وترتب بزمته مبلغ 5.538.230,52 درهم وهو المطالب به في إطار الدعوى الحالية وهو نفسه الذي تباشر بشأنه مسطرة الإنذار العقاري وان المستأنف كان مواظبا على الأداء كما يتبين من الكشوف الحسابية إلى أن توقف عن الأداء بتاريخ 2013/09/24 إلى غاية يومه وهذا ثابت من كشوف الحساب المدلى بها في المرحلة الابتدائية والتي يفيد تخلف المستأنف عن أداء اقساط حالة من 2013/09/24 إلى غاية 2013/11/31 وهذا ما أثبتته البنك في الطور الابتدائي وسجل الرأسمال من القرض مديونية إلى غاية 2012/11/30 مبلغ 5.397.517,86 درهم كما هو وارد من جدول استهلاك القرض، ان البنك أثبت بكشوف حسابية رأسمال القرض بنسخة من جدول استهلاك القرض وهذا الأرصدة هي التي طالب البنك باستخلاصها، ان البند 13 من عقد القرض نص صراحة على شرط حلول أجل الدين في حالة عدم تنفيذ بند واحد من العقد، ان أداء الأقساط الشهرية بصفة منتظمة هو بند من شروط العقد مما يتأكد عدم جدية دفع المستأنف، كما أن الحكم المطعون فيه أجاب عن كل دفع المستأنف واند بأنها لا تتبني على أساس وان الحكم صادف الصواب لما اعتبر ان المستأنف لم يؤد ثلاث أقساط شهرية قبل تحويل القرض إلى حساب منازعات ولم يقم بتزويد حسابه بالمبالغ الكفيلة بتغطية أداء أقساط القرض الحالة كما أنه بمقتضى المادة 5 من ادة 230 من ق ل ع كما أن المادة 5 من العقد المذكور نصت إلى أن عدم أداء قسط واحد من القرض يترتب عنه فسخ العقد بقوة القانون وأداء ما تبقى من القرض فورا، كما أن المستأنف حشر في مقاله الاستئنافي مزاعم لا علاقة لها بالنزاع الحالي وأن المحكمة غير ملزمة بتتبع الخصوم في سائر مناحي مزاعمهم الت تكون مفترقة إلى الجدية وخارجة بتاتا عن الموضوع مادام أن الحكم الابتدائي أجاب عن الدفع المتمسك بها من طرف المستأنف والتي ردها بعلة " أنه

بخصوص باقي الدين المطلوب فهو مؤسس على عقد قرض عقاري و إن عقد القرض الرابط بين الطرفين منظم بمقتضى احكام القانون رقم 31.08 المتعلق بحماية المستهلك والمنشور بالجريدة الرسمية بتاريخ 2011/04/07 تحت عدد 5932 والذي دخل إلى حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية طبقا للمادة 197 من القانون المذكور وان تقديم الدعوى جاء لاحقا على تاريخ نشر القانون المذكور بالجريدة الرسمية وان نطاق تطبيق قانون حماية المستهلك يشمل كل قرض استهلاكي باعتباره كل عملية قرض ممنوح بعوض أو بالمجان كما تدخل في حكم عمليات الايجار المفضي الى البيع والايجار مع خيار الشراء والايجار المقرون بوعد البيع وكذا البيع او تقديم الخدمات التي يكون أداؤها محل جدولة او تأجيل او تقسيط " ويكون تعليل المحكمة الابتدائية لتعليل مبني على أساس يجدر معه صرف النظر ورد الاستئناف وتأييد الحكم الابتدائي مع تبني تعليله.

وحيث أدلى نائب البنك المستأنف عليه بمذكرة جوابة مع طلب عارض رام إلى اطعن بالزور الفرعي مؤكدا في جوابه ما جاء في مقاله الاستئنافي من كونه تخلف عن أداء قسطين اثنين الأول حال الأجل في 2013/10/25 والثاني حال الأجل في 2013/11/25 وام هذين القسطين لم يمر عليهما أجل 90 يوما وان دورية والي بنك المغرب هي ملزمة للبنوك ومؤسسات الائتمان وان أي إخلال بها يؤدي إلى المساءلة وفي دعوى الموضوع فالبنك المستأنف عليه يدعي عدم وجود أي مديونية بالحساب الجاري عدا 119,00 درهم وتعمد المطالبة بتحقيق الرهن ورفع دعوى الأداء في نفس الوقت بمطالب متعارضة وان البند 7 من العقد المدلى به تتعلق بتأجيل استحقاقات القرض والبند 5 تتعلق بكيفية أداء القرض والبندين معا لم يتطرقا ولو جزئيا لحلول القرض بكامله في حالة عدم أداء الأقساط الحالة في أجلها وأن البند 12 من العقد ينص في حالة عدم أداء الأقساط في أجلها فإنها تنشأ فوائد بالسعر المفصل في الفقرة 27/3 تضاف إليها 2 نقط سنويا وأما البند 13 نص على الحالات الموجبة للأداء الفوري للقرض والغير المتضمنة لحالة أداء الاستحقاقات في أجلها وبالتالي فإن المستأنف عليه هو الذي أخل بالتزاماته التعاقدية مؤكدا ما جاء في مقاله الاستئنافي وفي الطلب العارض فإن البنك المستأنف عليه ادعى وجود 3 حسابات مفتوحة باسم المستأنف في حين أنه لا يملك إلا حسابات واحدا وهو حساب الشيك الذي تمر فيه جميع العمليات والذي أقر المستأنف عليه بأن رصيد هذا الكشف محدد في 119,00 درهم ويبقى على المستأنف الإدلاء بالوجود المادي لعقدي فتح الحسابين الآخرين مما يتأكد منه أن البنك يريد إنتقال كاهل المستأنف بمديونية مزعومة وبالتالي فيكون من حق هذا الأخير ووفق أحكام المادتين 89 و90 وما يليهما من قانون المسطرة المدنية سلوك مسطرة الطعن بالزور الفرعي والمطالبة بإنذار المستأنف عليه في إعلان موقفه النهائي بالإقرار والإنكار وان المستأنف لا يملك إلا حسابا واحدا

وليس ثلاث حسابات جارية وفي حالة تمسكه بالكشوف الحسابية الاشهاد له بسلوك مسطرة الزور الفرعي وإجراء ما يلزم قانونا وفق أحكام المادة 89 من قانون المسطرة المدنية والنظر في الصائر وفقا للقانون . مدليا بصورة شمسية لتوكيل خاص.

وحيث أجاب البنك بكون طلب الزور الفرعي المقدم من طرف المستأنف غير مقبول لتقديمه أول مرة أمام محكمة الاستئناف وبالتالي يعد خرقا لمبدأ التقاضي على درجتين ولا يجوز تقديم أي طلب جديد في الطور الاستئنافي وهي قاعدة من النظام العام فضلا على أن طلب الزور الفرعي قدم خارج أجل الاستئناف مما يستوجب الحكم بعدم قبول طلب الطعن بالزور الفرعي، وفي موضوع طلب الطعن بالزور الفرعي فإنه لا توجد أية عناصر في الوثيقة المطعون فيها بالزور الفرعي مادام أنه لم ينسب له فيها أي كتابة أو توقيع والزعم بوجود إنذارات متناقضة وأن له حساب واحد وليس حسابات متعددة لا تبرر الطعن بالزور الفرعي مما يكون معه طلبه مبهم ولم ينصب على وثيقة محددة وبالتالي فإن المحكمة ستصرف النظر عنه لا سيما أن الدعوى ترمي إلى استخلاص دين ،كما أن المستأنف يحاول من كتابته التضييل لكون البنك المستأنف عليه باشر مسطرة الرهن وتعرض المستأنف على هذا الإنذار ورفضت المحكمة تعرضه بمقتضى الحكم الصادر بتاريخ 2014/12/16 وأن هذا الحكم له حججه طبقا للفصل 418 من قانون الالتزامات والعقود وهو حجة على الوقائع التبت فيها ولو قبل صيرورتها واجبة التنفيذ وان هذا الحكم يواجه به المستأنف ، أن ما تمسك به المستأنف من كونه له حساب واحد فقط فإنه بمقتضى المادة 11 من القرض العقاري نص على أن استفادته من القرض يحتم فتح حسابات داخلية باسمه تتعلق بأقساط القرض الغير المؤداة والرأسمال المتبقي من القرض ويون ما تمسك به غير مرتكز على أساس ويكون طعنه بالزور على أساس عدم توفره على حساب واحد عديم الأساس كما ان التمسك بأجل 90 يوما لحلول أجل القسط طبقا لدورية والي بنك المغربي هو الآخر على غير أساس لكون الدورية المتمسك بها تنظم الديون المتعثرة لدى الأبنك وحساب الفوائد المترتبة عنها أو ما يسمى بالفوائد المحتفظ بها لا تنظم بناتا أجلات قفل الحساب والمطالبة بالديون وإنما تتعلق بتنظيم العلاقة بين ابك وسلطة الإشراف عليه وهي بنك المغرب ووزير المالية ولا تتعلق بالعلاقة القائمة بين البنك وزبونه التي تخضع للنصوص التشريعية الجاري بها العمل كما أن هذه لنقطة حسم فيها المجلس بالقرار الصادر في 2008/04/30 تحت عدد 601 في الملف عدد 2005/1/3/292 و يكون بالتالي أجل المطالبة بالدين لا يخضع لمقتضيات الدورية المذكورة ويبقى خاضعا للعقد الرابط بين الطرفين ،ان البند 13 من العقد تبقى واجبة التطبيق من طف البنك لما أخل المستأنف بأداء الأقساط وتحقق شرط الحلول حسب ما اتفقا عليه بالعقد ويكون ما تمسك به المستأنف من زور فرعي على غير أساس لعدم توافر شروطه وان الحكم المطعون فيه كان تعليله سليما ويتعين

تبعاً لذلك عدم قبول الطعن بالزور الفرعي والحكم برفضه وصرف النظر عنه والحكم وفق ما جاء في محررات البنك السابقة . مدليا بنسخة حكم و نسخة من عقد قرض عقاري .

وحيث أجاب المستأنف بكون طلب الزور الفرعي لا يعتبر طلباً جديداً مادام أنه مترتب عن الطلب الأصلي وهذا ما أكده القضاء في عدة قرارات له وأن جاء في قرار بكون طلب توجيه يمين الإنكار لا يعتبر طلباً جديداً طبقاً للفقرة الأخيرة من الفصل 143 من قانون المسطرة المدنية كما جاء في قرار آخر بكون " الفصل 143 من قانون المسطرة المدنية لا يتعلق بالدفع وإنما بالطلبات وأن الاستئناف يتشر الدعوى فيما لم يمنعه القانون وأن من حق المستأنف إثارة الدفع الشكلية التي لم يتمكن من إثارتها لسبب خارج عن إرادته .. " مما يتعين معه رد دفع المستأنف عليها لمخالفتها القانون كما أن زعم البنك أنه من حقه فتح حسابات باسم المستأنف دون علمه ودون موافقته يعتبر إخلالاً وعليه تحمل كامل مسؤوليته عن فتح هذه الحسابات وهو متمسك بإدلاء المستأنف عليه بأصول طلبات فتح هذه الحسابات التي يزعم البنك وجودها مما يتعين الحكم وفق دفعه مؤكداً ما جاء في مذكرته السابقة بخصوص أجل الأداء والاستحقاق المحددة في 90 يوماً طبقاً لدورية والي بنك المغرب ، أن الحكم المطعون فيه رد كل الدفع الموضوعية المتعلقة بتناقض مطالب دعوى الأداء ودعوى المصادقة على الإنذار العقاري عن نفس النزاع واعتمادها ككشفين حسابيين فقط في حين أن البنك يصرح في دعوى الموضوع عدم وجود أية مديونية سلبية سوى 119,00 درهم عن الحساب الجاري وتعهد المطالبة بتحقيق الرهن ورفع دعوى الأداء في نفس الوقت بمطالب متعارضة ، وأن المستأنف حصل على قرض سكن وأنه ثابت من الكشف الحسابية أداء المستأنف للأقساط الشهرية والمحددة في مبلغ 46.904,13 درهم وأن البنك يستخلص الأقساط الشهرية عن طريق السحب المباشر لمبالغها من حساب المستأنف وحتى بعد رفع هذه الدعوى وتوجيه الإنذار العقاري وأنه يكفي الرجوع لدعاوى الأداء المتعلقة بنفس النزاع للتأكد من كوت المبلغ المضمن بالإنذارات متناقض ومتعارض مع الآخر وتكون المديونية المطالب بها غير صحيحة لكون المستأنف لا يملك إلا حساباً واحداً هو حساب الشيك وهو ما أقر به المستأنف عليه وقام بحصره في مبلغ 119 درهم ، أن لا وجود لأي عقد قرض تعهد المطالبة بتحقيق الرهن ورفع دعوى الأداء في نفس الوقت بمطالب متعارضة ، وأن المستأنف حصل على قرض سكن وأنه ثابت من الكشف الحسابية أداء المستأنف للأقساط الشهرية والمحددة في مبلغ 46.904,13 درهم وأن البنك يستخلص الأقساط الشهرية عن طريق السحب المباشر لمبالغها من حساب المستأنف وحتى بعد رفع هذه الدعوى وتوجيه الإنذار العقاري وأنه يكفي الرجوع لدعاوى الأداء المتعلقة بنفس النزاع للتأكد من كوت المبلغ المضمن بالإنذارات متناقض ومتعارض مع الآخر في 2010/09/29 ويكفي الرجوع إلى صورة العقد المدلى به من طرف المستأنف كما أن

ينود العقد لا تشير إلى أي حلول للدين وأن العقد شريعة المتعاقدين طبقا للمادة 230 من قانون الالتزامات والعقود ملتصا بالحكم وفق محرراته السابقة وما جاء في مقال الطعن بالاستئناف.

وحيث رد البنك المستأنف عليه بمذكرة أكد فيها ما جاء في مذكرة الجواب عن الزور الفرعي وموافقة المستأنف على فتح حسابات داخلية من طرف البنك تتعلق بالقرض الذي استعاد منه مستمد في ذلك للمادة 11 من العقد وتمسكه بكون الدين حل أجله طبقا لما ينص عليه البند 13 من عقد القرض الرابط بين الطرفين ومن عدم وجود أي تناقض أ، تعارض بين دعوى الأداء ودعوى الإنذار العقاري مؤكدا ما جاء في محرراته السابقة.

وحيث أمرت المحكمة تمهيدا بإجراء خبرة يقوم بها الخبير محمد النعماني الذي كلف بالاطلاع على الحساب المفتوح باسم المستأنف وتحديد طبيعته وحساب الديون المترتبة عن كشوف الحساب وعقد القرض وحساب الأقساط الغير المؤداة وتحديد الرأسمال المتبقي من القرض واحتساب مجموع الدين العالق بذمة المستأنف .

وحيث أودع الخبير المذكور تقريره المؤرخ في 2016/03/10 والذي انتهى فيه إلى أن الدين الذي لازال مخلدا بذمة المستأنف هو 5.602.282,35 درهما بما في ذلك الفوائد التعاقدية إلى غاية 2014/01/24 .

وحيث عقب البنك المستأنف عليه بكون الخبير السيد محمد النعماني قام بالمهمة المسندة إليه واستنتج من عقد قرض السكن بمبلغ 6 مليون درهم بان المستأنف أدى 38 استحقاقا فقط من مجموع 227 استحقاق وبقي بذمته من قرض السكن ما مجموعه 5.602.282,35 درهما بما في ذلك الفوائد التعاقدية إلى غاية 2014/01/24 مما يتعين المصادقة على تقرير الخبرة والحكم وفق ما ورد في المحررات السابقة .

وحيث عقب المستأنف بكون الخبير لم يحترم ما جاء في القرار التمهيدي و أنه بدل اعتماد الوثائق والحجج والكشوفات المدلى بها من طرفي النزاع فإنه اعتمد على القن السري للدخول إلى حساب المستأنف المفتوح لدى المستأنف عليها مع أن الخبير لم يحدد كيفية الوصول إلى هذا القن السري وما دوافع استعماله وتعتمد الخبير الاطلاع على حساب واحد بدل الثلاث حسابات الموجودة وهذه التجاوزات هي التي أدت إلى هذه النتيجة والمبلغ المحدد يفوق حتى المبلغ المزعوم من طرف المستأنف عليها وتكون الخبرة بذلك لم تنقيد بمنطوق القرار التمهيدي فضلا على أن الخبير لم يدقق في احتساب الفوائد والعمولات وارتكزت على عدد أداء الأقساط المؤداة والغير المؤداة واحتساب الفوائد إلى غاية 2014/01/24 متغاضية على أنها رفعت دعواها بتاريخ 2014/04/09 مطالبة بمديونية لا تتعدى 5.538.349,25 درهما وتكون الخبرة تعمدت

إضافة فوائد اتفاقية رغم وقف الحساب وتحويله لقسم المنازعات وإقرار المستأنف عليها مما يتعين معها الحكم وفق مقاله الاستئنافي .

وحيث أدرجت القضية بجلسة 2016/05/16 حضرها نائب المستأنف وحضر نائب المستأنف عليه الذي أدلى بمذكرة تعقيبية فتقرر اعتبار القضية جاهزة و حجز القضية للمداولة للنطق بجلسة 2016/05/23 .

محكمة الاستئناف

حيث إنه بخصوص ما تمسك به المستأنف من كون أن دورية والي بنك المغرب حدد آجال استحقاق القروض المشكوك في استخلاصها في 90 يوما لرفع الدعوى بخصوصها وان المستأنف عليه عمد لرفع دعوى الأداء والفسخ على أساس أن المستأنف تخلف عن أداء قسطين اثنين الأول حال الأجل في 2013/10/25 والثاني حال الأجل في 2013/11/25 وأن هذين القسطين لم يمر عليهما أجل 90 يوما وان دورية والي بنك المغرب هي ملزمة للبنوك ومؤسسات الائتمان وان أي إخلال بها يؤدي إلى المساءلة ويكون بذلك الحكم المستأنف قانون مؤسسات الائتمان فيما يخص الآجال الملزمة لأداء الأقساط وتعهد البنك وقف حساب المستأنف ورفع الدعوى قبل الآجال الملزم قانونا مما يتعين معه التصريح بعدم قبول الدعوى فإن الثابت أن دورية والي بنك المغرب وتطبيقها على الديون المستعصية فإن هذه الدورية تتعلق بعلاقة بنك المغرب مع باقي البنوك ولا تهم الزبائن كما استقر اجتهاد محكمة النقض على ذلك وأن كيفية أداء الديون وطريقة الفسخ تخضع للعقد الرابط بين الطرفين ويكون ما تمسك به المستأنف بهذا الخصوص على غير أساس .

وحيث إنه بخصوص ما تمسك به المستأنف من كون أن الحكم المستأنف رد الدفع الموضوعية والمتعلق بتناقض مطالب دعوى الأداء ودعوى الإنذار العقاري المرفوعتين عن نفس النزاع وذلك بخصوص المديونية ذلك أنه وجه الإنذار العقاري ويدعي فيه أن المديونية هي 5.538.349,25 درهم ناتجة عن حسابات سلبية وفي دعوى الموضوع يدعي عدم وجود أي مديونية بالحساب الجاري عدا 119,00 درهم وتعهد المطالبة بتحقيق الرهن ورفع دعوى الأداء في نفس الوقت بمطالب متعارضة ، وان المستأنف حصل على قرض سكن وأنه ثابت من الكشوف الحسابية أداء المستأنف للأقساط الشهرية والمحددة في مبلغ 46.904,13 درهم وان البنك يستخلص الأقساط الشهرية عن طريق السحب المباشر لمبالغها من حساب المستأنف وحتى بعد رفع هذه الدعوى وتوجيه الإنذار العقاري فإن الثابت أن محكمة الاستئناف أمرت وللتأكد من هذه الدفع أمرت بإجراء خبرة يقوم بها الخبير محمد النعماني الذي كلف بالاطلاع على الحساب

المفتوح باسم المستأنف وتحديد طبيعته وحساب الديون المترتبة عن كشف الحساب وعقد القرض وحساب الأقساط الغير المؤداة وتحديد الرأسمال المتبقي من القرض واحتساب مجموع الدين العالق بذمة المستأنف والخبير المعين من طرف المحكمة السيد محمد النعماني أنجز تقريره والذي خلص فيه إلى أن المستأنف استعاد من قرض السكن بمبلغ 6 مليون درهم بان المستأنف أدى 38 استحقاقا فقط من مجموع 227 استحقاق وبقي بذمته من قرض السكن ما مجموعه 5.602.282,35 درهما بما في ذلك الفوائد التعاقدية إلى غاية 2014/01/24 ويكون ما تمسك به المستأنف بهذا الخصوص على غير أساس .

وحيث إنه بخصوص ما تمسك به المستأنف من كون أنه لا يملك إلا حسابا واحدا برصيد لا يتعدى 119 درهما وعلى البنك أن يثبت الدليل المادي لوجود الحسابين فإن الثابت من وثائق الملف ومن عقد قرض السكن ومن الخبرة المنجزة أن المستأنف وإن كان يملك حساب بالاطلاع بالرصيد المذكور فإن حساب القرض ثابت هو الآخر وأكد الخبيران المستأنف استعاد من قرض السكن بمبلغ 6 مليون درهم الذي أدى منه 38 استحقاقا فقط من مجموع 227 استحقاق وبقي بذمته من قرض السكن ما مجموعه 5.602.282,35 درهما بما في ذلك الفوائد التعاقدية إلى غاية 2014/01/24 ويكون ما تمسك به بهذا الخصوص غير مرتكز على أساس .

وحيث إنه بخصوص ما تمسك به المستأنف من أن البنك المستأنف عليه ادعى وجود عقد قرض مؤرخ في 2010/09/29 وهو ادعاء لا أساس له من الصحة لعدم وجوده بالملف وان البند 7 من صورة العقد المدلى به تتعلق بتأجيل استحقاقات القرض والبند 5 يتعلق بكيفية أداء القرض والبندين معا لم يتطرقا ولو جزئيا لحلول القرض بكامله في حالة عدم أداء الأقساط الحالة في أجلها وأن البند 12 من العقد ينص في حالة عدم أداء الأقساط في أجلها فإنها تنشأ فوائد بالسعر المفصل في الفقرة 27/3 تضاف إليها 2 نقط سنويا وأما البند 13 نص على الحالات الموجبة للأداء الفوري للقرض والغير المتضمنة لحالة أداء الاستحقاقات في أجلها وبالتالي فإن المستأنف عليه هو الذي أخل بالتزاماته التعاقدية فإن الثابت أجل المطالبة بالدين لا يخضع لمقتضيات الدورية المذكورة ويبقى خاضعا للعقد الرابط بين الطرفين ،ان البند 13 من العقد تبقى واجبة التطبيق من طرف البنك لما أخل المستأنف بأداء الأقساط وتحقق شرط الحلول حسب ما اتفقا عليه بالعقد ،وأن أي إخلال بالبند المذكور يجعل الدين بأكمله حالا وشرط الفسخ يتحقق بعد ذلك ويكون المستأنف بالتالي هو المخل بالتزاماته وليس البنك المستأنف عليه فضلا على ان حساب الفوائد المترتبة عن عدم أداء الأقساط فالخبير تطرق لها في حساب المديونية وحددها وفق العقد وما تنص عليه القوانين والأعراف البنكية بخصوص حساب الفائدة ويكون ما تمسك به المستأنف بهذا الخصوص على غير أساس .

وحيث يتعين تبعا لما ذكر أعلاه رد الاستئناف و تأييد الحكم المستأنف
وحيث يتعين تحميل المستأنف الصائر .

لهذه الأسباب

- فإن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت علنيا انتهائيا وغيابيا :
- في الشكل : سبق البت فيه بقبول الاستئناف وعدم قبول الطعن بالزور الفرعي .
- في الموضوع : تأييد الحكم المستأنف وتحميل الطاعن الصائر .

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة

كاتب الضبط

الرئيس والمقرر

قرار رقم: 3536
بتاريخ: 2016/05/30
ملف رقم: 2012/8221/1211



المملكة المغربية
وزارة العدل والحريات
محكمة الاستئناف التجارية
بالدار البيضاء

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

أصدرت محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2016/05/30
وهي مؤلفة من السادة:

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين : البنك الشعبي المركزي في شخص مديرها وأعضاء مجلسها الإداري .
نائبته الأستاذة نوال مغني المحامية بهيئة الدار البيضاء .

بوصفه مستأنفا من جهة.

وبين :أسبوعية 11 في شخص مديرها السيد صدقي الإدريسي أحمد .
نائبها الأستاذة هند صدقي الإدريسي المحامية بهيئة الدار البيضاء .

بوصفها مستأنفا عليها من جهة أخرى.

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.
واستدعاء الطرفين لجلسة 2016/5/9.

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.
والفصول.

وبعد الإطلاع على مستنتجات النيابة العامة.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث تقدم البنك الشعبي المركزي بواسطة محاميته الأستاذة نوال مغني بمقال مؤدى عنه بتاريخ 2012/03/09 يستأنف بمقتضاه الحكم عدد 2007/2564 الصادر عن المحكمة التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2011/03/09 في الملف التجاري عدد 2007/5/2564 وذلك فيما قضى به من رفض طلب 42337,51 درهم وكذلك في الشق المتعلق بالفوائد والغرامة التعاقدية والتعويض عن التماطل ، كما يستأنف الحكم التمهيدي عدد 2008/1203 الصادر بتاريخ 2008/7/28 تحت عدد 2008/1203 والحكم التمهيدي عدد 184 الصادر بتاريخ 2010/02/10 الصادرين بنفس الملف المشار إلى مراجعته أعلاه .

في الشكل:

حيث سبق البث فيه بقبول الاستئناف بمقتضى القرار التمهيدي

وحيث تقدمت المستأنف عليها بمقال إصلاحي تلتمس الإشهاد لها من خلاله بإصلاح الخطأ المادي الذي شاب مذكرتها المدلى بها بجلسة 2012/10/16 والتي وردت في اسم السيد احمد صدقي الادريسي بدلا من أسبوعية 11 المستأنف عليها.

وحيث ان المقالات الإصلاحية تنصب على الاخلالات الشكلية والاعفالات الجوهرية والاختفاء التي تشوب إجراءات الدعوى والتي تتم ممارستها عبر المقالات الافتتاحية والطلبات العارضة ، اما الاخطاء المادية والاعفالات التي تعترى المذكرات ووسائل الدفوع فان اصلاحها لا يقتضي الادلاء بمقالات اصلاحية ويكتفي فيها فقط مذكرة توضيحية او استدراكية.

وحيث ان الاستئناف الفرعي المدلى به من قبل المستأنف عليها الاصلية مرتبط بالاستئناف الاصيلي وقدم وفق الشكل المنصوص عليه قانونا فهو مقبول شكلا.

وفي الموضوع:

حيث يستفاد من وثائق الملف والحكم المطعون فيه أن البنك الشعبي المركزي تقدم أمام المحكمة التجارية بالدار البيضاء بمقال يعرض فيه انه دائن للمدعى عليه بمبلغ أصلي قدره 53208,96 درهم ناتج عن عدم تسديده لرصيد حسابه السلبي الموقوف في 2006/10/31 مع الفوائد البنكية المستحقة عنه ابتداء من التاريخ المذكور لغاية يوم التسديد و الضريبة على القيمة المضافة و كذا الغرامة الاتفاقية بنسبة 10% من مجموع مبلغ الدين و فوائده لغاية يوم التسديد .

و ان هذا الدين ثابت بمقتضى كشف حساب .

و ان جميع المحاولات باءت بالفشل لأجله فهو يلتمس :

الحكم على المدعى عليه بأدائه له مبلغ 53208,96 درهم مع الفوائد البنكية المستحقة عنه ابتداء من تاريخ 2006/10/31 لغاية يوم التسديد و الضريبة على القيمة المضافة و كذا الغرامة الاتفاقية بنسبة 10% من مجموع مبلغ الدين لغاية يوم التسديد .

الحكم بأدائه تعويضا عن التماطل لا يقل عن 5400 درهم /النفاد - الصائر و الإكراه .

وبناء على المقال الإصلاحى المؤدى عنه لنائب المدعى بجلسة 2008/02/25 التمس بمقتضاه إصلاح المقال و ذلك بتوجيه الدعوى ضد أسبوعية 11 في شخص مديرها السيد صدقي الإدريسي احمد و أدلت برسالة مضمونة .

و بناء على المذكرة المرفقة بوثائق لنائب المدعى عليه بجلسة 2008/04/14 جاء فيها ان النزاع ينصب على ثلاث حسابات و انه سبق للبنك ان حدد مبلغ تسوية الخلاف في مبلغ 46000,00 درهم حسب الرسالة المؤرخة في 2003/05/19 بعد توصله بتحويل مبلغ 26000,00 درهم و ان البنك الشعبي و في نفس الرسالة اخبر العارض بأنه ينتظر اقتراحه لتسوية ما تبقى من الدين و الذي قدره 46000,00 درهم و ان العارض بادر الى الرد بواسطة رسالته المؤرخة في 2003/05/27 و انه طالب بإعفاءه من تسديد مبلغ 46000,00 درهم و ان اصل الدين الذي هو 107000 درهم حسب عقد القرض المؤرخ في 98/09/22 مع العلم ان هناك اقساط وقع تسديدها من الدين قدرها حوالي 80000,00 درهم و قبل وصول تحويل وزارة الداخلية .

و ان البنك لم يعقب على رسالة العارض الى ان فوجئ بتبليغه بالإنداز و ذلك اثناء الحوار في شأن تسوية ملف النزاع بخصوص الحسابات الثلاثة حيث طلب قسم النزاعات في البنك من العارض تسوية النزاع على أساس تسديد مبلغ 60000,00 درهم .

و من جهة اخرى و بعد توقيع عقد قرض المساندة أصبحت المعاملة البنكية تتم مع البنك عن طريق الحساب التجاري رقم 2121158050600010 .

و ان موضوع النزاع في هذه الحالة يجب ان لا يخرج عن مضمون العقد المتعلق بتسوية التعامل مع صحيفة 11 و ان كشف الحساب الجاري باسم صحيفة 11 المحصور في 2006/07/31 لا ينص الا على مدينية قدرها 425.35 درهم و انه يتبين من كشف الحساب المحصور في 2006/07/31 المقتطع من الحساب رقم 21111580500004 انه مدين بمبلغ 204,97 درهم فقط و بمقارنة ما سبق بيانه مع كشف الحساب المدلى به من طرف المدعي المحصور حسب ماجاء فيه بتاريخ 2006/10/31 فان العارض يستغرب و يلتمس عدم اعتماد الكشف المدلى به من طرف البنك لما فيه من خروق و القول بان قيمة القرض قد وقع أداؤها جملة و تفصيلا لان المبلغ المسدد يفوق بكثير قيمة القرض المنصوص عليه بالعقد و يخص جميع الحسابات المفتوحة بالبنك الشعبي و التمس رفض الطلب .

و بناء على الحكم التمهيدي الصادر عن هذه المحكمة بتاريخ 2008/07/28 تحت عدد 2008/1203 و القاضي بإجراء خبرة حسابية عهد بها للسيد عبد الرحمان الأمالي من أجل تحديد المديونية المترتبة عن الحساب البنكي عدد 211115805060 .

و بناء على تقرير الخبير المعين الذي توصل فيه أنه بتاريخ 2006/10/31 سجل الحساب موضوع الخبرة رصيدا دائنا لفائدة البنك قدره 160962,97 درهم و أن مجموع العمليات المدينة للحساب هو 258800,00 درهم.

و بناء على القرار التمهيدي الثاني الصادر عن هذه المحكمة بتاريخ 2009/12/23 و القاضي بإجراء خبرة جديدة عهد بها السيد عبد المجيد الرايس.

و بناء على الحكم التمهيدي الصادر بتاريخ 2010/02/10 تحت عدد 184 و القاضي باستبدال الخبير المعين بالخبير السيد محمد بنسعيد .

و بناء على تقرير الخبير الذي خلص فيه إلى أن الدين العالق في ذمة المدعى عليها محدد في مبلغ 10.871,45 درهم .

وبناء على المذكورة بعد الخبرة المدلى بها من طرف نائب المدعية بجلسة 2011/02/02 والتي يلتمس من خلالها الحكم وفق مطالب المدعية المضمنة بالمقال الافتتاحي و احتياطيا الأمر بإجراء خبرة حسابية جديدة و حفظ حقها في التعقيب.

وحيث أصدرت المحكمة التجارية الحكم موضوع الطعن بالاستئناف .

وحيث جاء في أسباب استئناف الطاعن انه يعيب على الحكم المستأنف خرقه للقانون ونقصان التعليل ذلك أن دينه ثابت بمقتضى كشف حساب مستوف لشروطه القانونية المنصوص عليها في المادة 106 من قانون مؤسسات الائتمان غير أن محكمة الدرجة الأولى تجاوزت حجية الوثائق وأحالت الملف على خبراء مما يكون معه قد تنازلت عن البت في الملف بموجب الوثائق القانونية المدلى بها وأحالت ما هي مختصة فيه إلى خبراء أنجزوا تقارير متضاربة بينما الأولوية لكشوفات العارض التي لها حجية طبقا للمادة 106 من ظهير 1993/6/6 والمادة 496 من مدونة التجارة.

ومن جهة ثانية فإن تعليل الحكم المستأنف ناقص ذلك أن طلب العارض يتحدث عن الرصيد السلبي الموقوف في 2006/10/31 في حين أن المحكمة عللت حكمها بدين محصور في 2001/04/30 وبمبلغ 79.396,12 درهم في حين أن العارض يطالب ب 53.208,96 درهم ويتساءل من أين استقت المحكمة الرصيد الموقوف في 2001/04/30 بمبلغ 79.396,12 درهم بل قد تكون وقعت في خلط بين الحساب الموقوف في 2006/04/30 والحساب موضوع الدعوى الحالية والموقوف في 2006/10/31 إذ لم تميز بين حساب السيد صدقي الإدريسي كشخص طبيعي وأسبوعية 11 كشخص معنوي ، وأن التحويل المزعوم من طرف وزارة الداخلية لفائدة المستأنف والذي اعتمده الخبرتين معا في احتساب مبلغ الدين لا أساس له ، وان المستأنف يحاول تغليب المحكمة وذلك بالخلط بين حساباته الثلاث المفتوحة لدى العارض بالإضافة إلى كون وثيقة التحويل المزعومة هي مجرد صورة شمسية لا غير .

أما بخصوص الفوائد والضريبة على القيمة المضافة فهي مستحقة للعارض من تاريخ قفل الحساب إلى يوم التنفيذ إذ جاء في الحكم المطعون فيه أن الغرامة الاتفاقية تعتبر في حد ذاتها تعويض مما يتعين معه رفضها .

حيث جانب الحكم المطعون فيه الصواب حينما رفض الجمع بين الغرامة والتعويض.

وليس هناك ما يمنع الجمع بين الفوائد وبين التعويض وهذا ما أكده القضاء المغربي إذ جاء في حكم المحكمة " الأساس القانوني لكل من الفائدة القانونية والتعويض عن التماطل مختلف ولا يوجد أي نص قانوني يمنع الحكم بهما معا" قرار رقم 2011/21 بتاريخ 2001/01/16 ملف عدد 4/99/1015.

وحيث أن الغرامة العقابية أو الفوائد القانونية تبقى مستمرة إلى تاريخ التنفيذ حتى ولو لم يتفق طرفا العقد على استمرارها، وهذا الاتجاه هو الذي أقره المجلس الأعلى في قراره عدد 2433 بتاريخ 2001/12/19 في ملف تجاري عدد 01/1182 الصادر في قضية شركة المائدة ضد البنك الشعبي وجاء في القرار " الفوائد البنكية والضريبة على القيمة المضافة بالنسبة إلى هذه الفوائد يحكم بها من تاريخ قفل الحساب لغاية يوم التنفيذ والغرامة العقابية بنسبة 10٪. من المبلغ الإجمالي للدين أصلا وفوائد"

وبالنسبة للضريبة على القيمة المضافة فإن المحكمة لم تقدم أي تعليل لرفضها .

ولما كان العارض محقا في الفوائد الاتفاقية كما سبق بيان ذلك أعلاه فان الضريبة على القيمة المضافة على المبلغ الإجمالي للدين أصلا وفائدة تكون هي الأخرى مستحقة وهذا ما أقره المجلس الأعلى بالقرار الصادر تحت عدد 2433 وهو الحكم الذي أشار العارض إلى حيثياته أعلاه.

وأن الضريبة على القيمة المضافة تلزم التجار بمقتضى قوانين المالية على تعاقب هذه القوانين ولا يمكن الإعفاء منها إلا بنص خاص، الشيء الذي لم توضحه المحكمة في حكمها ، إذ أنها لم تستجب لطلب القيمة المضافة لا بالإيجاب أو الرفض.

والتمس أساسا تأييد الحكم الابتدائي مع إلغائه جزئيا فيما قضت به من رفض الفوائد الاتفاقية والغرامة التعاقدية ، والحكم من جديد على المستأنف عليها بأدائها مبلغ 42.330,51 درهم الذي يمثل الفرق بين أصل الدين والمبلغ المحكوم به - بالفوائد المستحقة عن أصل الدين المحدد في مبلغ 53.208,96 درهما ابتداء من 2006/10/31 إلى غاية يوم التنفيذ.

بأدائها الغرامة الاتفاقية بنسبة 10٪. من مجمل الدين 53.208,96 درهم إلى يوم التنفيذ. -بأدائها واجب الضريبة على القيمة المضافة.

احتياطيا: - القول والحكم بإجراء خبرة جديدة تشمل الحسابات الثلاث للمستأنف عليه-حفظ حق العارض ليدلي بمستنتاجاته بعد الخبرة- تحميل المستأنف عليها الصائر ابتدائيا واستئنافيا.

وحيث انه بجلسة 2012/10/16 تقدم المستأنف عليه بواسطة محاميته الأستاذة هند صدقي بمذكرة جوابية جاء فيها أن كشف الحساب وان كان وسيلة من وسائل الإثبات فانه يظل وثيقة ثانوية لا بد من أن تعكس الاتفاق بين الأطراف حول نوعية الحساب طريقة جريانه ونسبة الفائدة.

إن العناصر التكوينية لكشف الحساب لا يتم تحديدها بصفة انفرادية ولا بمعزل عن العقد المبرم بين البنك و الزبون بخصوص الحساب موضوع الكشف المتمسك به وبالتالي فإن دفع المستأنف بخصوص أولوية كشف الحساب على الخبرة القضائية والعقد يبقى والعدم سواء .

حيث يطعن المستأنف في صورة الرسالة الصادرة عن وزارة الداخلية بخصوص تحويل مبلغ 126000.00 درهم إلى حساب العارضة موضوع النزاع الحالي لابد من التمييز بين أمرين.

- وجود الرسالة وصحة مضمونه.
- شكل وسيلة الإثبات صورة شمسية أو اصل.
إن البنك لم يطعن في إجراء عملية التحويل وإلا لكان استند على الرسالة المذكورة من أجل مواجهة الجهة المحولة (وزارة الداخلية) نافيا توصله بالتحويل المذكور.

فبمجرد كون البنك لم ينف إجراء التحويل ولم يسلم للعارضة شهادة تفيد عدم التوصل بهذا التحويل فإن استدلال العارضة برسالة أو صورة أو فاكس أو رسالة الكترونية يبقى دليلا في مواجهة المستأنفة.
إن البنك ملزم كمهني التزاما شديدا بإعلام العارضة وتسجيل عمليات التحويل في كشوفه.

في ما يخص التعويض الفائدة البنكية والضريبة عن القيمة المضافة :

أ- التعويض :

حيث زعم المستأنف أن هناك غرامة اتفاقية محددة في 10٪. والتمس الحكم له بها .
في حين أن المستأنف لم يثبت وجود الالتزام بهذه الغرامة طبقا لمقتضيات الفصل 399 ق ل ع فإن هذا الطلب يبقى غير مبرر ويتعين رده.

احتياطيا:

في حالة إثبات وجود التزام من طرف العارضة بأداء الغرامة الاتفاقية المذكورة فإنه يكفي الرجوع إلى الحكم المستأنف ليتضح بأن محكمة الدرجة الأولى سبق وقضت لفائدة البنك بتعويض عن الإخلال بالالتزام.
وأن الأساس القانوني للغرامة التعاقدية هو الإخلال بالالتزام.

فانه لا يمكن الحكم بالتعويض عن الإخلال بالالتزام مرتين لوحدة الأساس مما يتعين معه رفض منح الغرامة المطلوبة في حالة ثبوت الاتفاق حولها لان أساسها أيضا هو الإخلال بالالتزام التعاقدية.

حيث سبق للخبراء القضائيين أن أكدوا غياب اتفاق واضح حول هذه الفوائد .

وان الوثيقة التي أسس عليها البنك مطلبه هي ورقة لا تخص العارضة وتعود إلى 18/07/1975 في حين أن التعامل مع العارضة كان بتاريخ 22/09/1998.

وأن قانون حماية المستهلك يلزم البنك بإعلام الزبون بنسبة الفائدة وبإيضاح طريقة احتسابه قبل إبرام العقد حفاظا على ركن الإيجاب والقبول .

وفي ظل غياب كل ذلك يتعين رفض الطلب الرامي إلى الحصول على هذه الفوائد اعتبارية.

وأن المستأنف التمس إجراء خبرة حسابية على 3 حسابات.

غير أن هذا الملتمس يبقى غامضا ومبهما وغير مبرر ومن جهة أخرى فإن المستأنف لم يثبت ان العارضة تتوفر على 3 حسابات .

إن المستأنف إن كان يقصد الحسابات الشخصية للسيد أحمد صدقي الإدريسي فإن هذا الأخير ليس طرفا في الدعوى الحالية لذلك فإن هذا الملتمس يبقى غير مبرر مما يتعين معه رده.

والتمس رد الاستئناف لعدم ارتكازه على أساس قانوني سليم وتحميل رافعه الصائر .

وحيث إنه بتاريخ 2013/03/12 أمرت هذه المحكمة بإجراء خبرة حسابية بواسطة الخبير عبد الوهاب حلمي.

وحيث إنه بتاريخ 2013/05/23 تقدم الخبير المذكور السيد عبد الوهاب حلمي بطلب إعفائه من القيام بالمهمة لأسباب صحية.

وحيث إنه بتاريخ 2013/05/30 عمدت المحكمة إلى الاستجابة لطلب الخبير المذكور واستبداله بالخبير مسلك مصطفى للقيام بنفس المهمة وبنفس الشروط.

وحيث إنه بتاريخ 31 يناير 2014 أودع الخبير مسلك مصطفى تقريره بكتابة ضبط هذه المحكمة والذي انتهى فيه بأن الدين الذي هو بذمة أسبوعية 11 اتجاه البنك الشعبي بتاريخ 2006/10/23 يتحدد في مبلغ 56.075,58 درهم.

وحيث انه بعد اطلاع الأطراف على نتيجة الخبرة تقدمت الأستاذة هند صدقي الادريسي نيابة عن أسبوعية 11 بمذكرة تعقيبية بعد الخبرة أشارت فيها إلى أن الخبير خرق الفصل 63 من ق.م.م لعدم استدعاء دفاع المستأنف عليها الأستاذة هند الادريسي بالرغم من ان القرار التمهيدي يشير إلى اسمها كدفاع لها.

وانه من من الثابت من خلال الصفحة 2 من تقرير السيد مسلك بأنه استدعى الزميل بوخريص دون مبرر عوض الدفاع الحالي، وأنه لم يستدع قط وكيل المستأنف عليها فإن تقريره باطل حسب الفصل 63 من ق م م .
و انه تجدر الإشارة إلى أن المشرع وفي التعديل الأخير للفصل 63 من قانون المسطرة المدنية المنشور بالجريدة الرسمية عدد 5975 بتاريخ 2011/9/5 جاءت صياغة الفصل 63 على النحو الآتي :

" يجب على الخبير تحت طائلة البطلان أن يستدعي الأطراف ووكلائهم لحضور إنجاز الخبرة مع إمكانية استعانة الأطراف بأي شخص يرون فائدة في حضوره..."

ومن تم فإن إرادة المشرع باتت صريحة في اعتبار الخبرة التي لا تحترم مقتضيات هذا الفصل باطلة وهي الصياغة الجديدة للفصل 63 من قانون المسطرة المدنية حسب عدد الجريدة الرسمية السالف الذكر كما أن موقف الاجتهاد القضائي ثابت ومستقر بخصوص هذه النقطة.

من حيث الجوهر :

1- خرق مبدأ التواجبية في الاطلاع على الوثائق ومقارعتها

أنه فضلا عن الخلل الشكلي السالف الذكر وعدم إرفاق الخبير المذكور لما يثبت استدعاءه للعارضين ودفاعهما بل وعدم استدعاء دفاع العارضة أصلا حسب ص 2 من تقريره.

فإنه يرجع المحكمة الى الصفحة 3 من التقرير ستلاحظ المحكمة بأن الخبير اقر بأنه تسلم وثائق من كل طرف على حدى دون حضور الآخر كما أنه لم يعرض وثائق كل طرف على الآخر هذا فضلا عن دوره السلبي كمتلقي فإنه لم يقارع الوثائق فيما بينها ولم يتم تبادلها بين الأطراف وبالتالي فإن الخبير لم يتقيد بمبدأ التواجبية المكرس من طرف المشرع عند إقراره الفصل 63 من ق م م .

فليس القصد هو حضور الأطراف الشكلي وإنما تكريس حقوق التواجهية والدفاع.

ان هذا ضرب سافر لمبدأ التواجهية وخرق لحقوق الدفاع واستهتار بالجهة القضائية التي يقدم لها الخبير نتائج دون سند.

حيث ان الخبير الحيسوبي لم يوظف كفاءاته المعرفية والمهنية في التمييز بين حساب شخصي طبيعي وشخص معنوي.

ورغبة السيد احمد صدقي الادريسي في التسوية الاجمالية وجعل الحساب الأول 2111158050600004 حسابا خاصا فقط بالأسبوعية واستحالة ذلك بسبب عدم تجانس الرمز اقترح البنك تغيير الحساب المذكور ليصبح حسابا لشخص معنوي تحت رقم 2121100105805060

وتدعيما لهذا الطرح تدلي العارضة بوثيقة صادرة عن البنك تشهد على تغيير الحساب 2111158050600004 إلى الحساب 2121158050600010 وذلك بتاريخ 1998/06/01.

ان البروتوكول وقع بتاريخ لاحق في 98/9/22 وأخذ بعين الاعتبار التغيير الذي وقع سابقا في 98/06/01 اذ لم يشر قط وهو يتحدث عن جميع المديونية سواء الشخصية أو المهنية إلى الحساب 2111158050600004 على اعتبار حذف هذا الأخير وتعويضه بالحساب 2121158050600010.

ان العارضة أدلت للخبير بوثيقة (المرفقة 2) المثبتة للتحويل الذي قامت به وزارة الداخلية بتاريخ 2002/12/18 إلى الحساب رقم 2111158050600004

ان الخبير لم يتأكد من خلال الكشوف التي تزعم التوصل بها من تسجيل عملية التحويل على كشف الحساب المذكور فأين ذهب هذا التحويل ؟

ان تحويل مبلغ 126000 درهم تم تسجيله تلقائيا ومباشرة من طرف البنك في كشف الحساب التجاري لأسبوعية 11 رقم 2121158050600010 على الرغم من أن الأمر بالتحويل الصادر من الوزارة كان لفائدة الحساب رقم 2111158050600004 الذي سبق الاتفاق مع البنك بتعويضه بالحساب الآخر حسب البروتوكول رفقته.

مما يدل لا محالة ان الحساب 2111158050600004 لم يعد له وجود وتم تعويضه عمليا من طرف البنك نفسه بالحساب 2121158050600010 طبقا لاتفاق العارضة والبنك السابق.

ومن تم فإن حصر الحساب رقم 2111158050600004 إلى غاية 2001/06/03 هو تجاوز من طرف الخبير لإرادة الأطراف وضرب بعرض الحائط للبروتوكول الموقع في 98/09/22.

ففي الوقت الذي اتفقت العارضة والبنك على توقيف الحساب رقم 2111158050600004 في 1998/06/01 وتعويضه بالحساب 2121158050600010 وعمل البنك على تسجيل كل التحويلات الخاصة بالحساب القديم في الحساب الساري به المفعول 2121158050600010 فإن الخبير ارتأى خلافا لذلك احتساب مديونية حساب لم يعد له وجود قانوني وعملي وحددها في 81981,02 درهم معتبرا تاريخ 2001/06/03 تاريخ حصر الحساب رقم 2111158050600004 مما يجعل النتائج التي توصل إليها عديمة الأساس.

2- فيما يخص خرق الفصل 59 من ق م م وتجاوز الخبير لإطار مهمته وكذا التعسف في إنجاز

المهمة مع تحريف البروتوكول

انه بالرجوع أيضا إلى ص 4 من تقرير الخبرة سيتضح للمحكمة بأن الخبير قد ضمن سعر الفائدة السنوي في 12 % خارج الضريبة واعتمد هذه النسبة في احتساب المديونية.

والحال ان البروتوكول لا يتضمن أي بند بخصوص هذه النسبة فمن اين استوحاها والأدهى من ذلك أنه يشير إلى الفصل 3 من البروتوكول والحال أن هذا الفصل بريء من ادعاءات الخبير مما يفند النتائج المتوصل إليها ويؤكد تأسيسها على باطل.

والتمست أساسا الحكم وفق ملتمساتها المضمنة بمذكرتها المؤرخة في 2012/10/16 واحتياطيا جدا الأمر بإجراء خبرة مضادة لتحديد المديونية المتعلقة بالحساب رقم 2121158050600010.

وحيث انه بتاريخ 14 ابريل 2014 تقدم البنك الشعبي بواسطة محاميته الأستاذة نوال مغني بمذكرة تعقيب خلال المداولة أفادت فيها انه واضح من خلال الملفين المضمومين أن العارض البنك الشعبي في الحكم رقم 1769 كان يطالب بالحكم على اسبوعية 11 في شخص مديرها صدقي الادريسي بمبلغ 53208,96 درهم.

بينما في الحكم 2007/7340 كان العارض يطالب الحكم على صدقي الادريسي أحمد شخصيا بأدائه للعارض مبلغ 160962,27 درهم.

وحيث ان الحكم 1769 قضى لفائدة العارض بأداء مبلغ 10871,45 درهم وتعويض عن التماطل قدره 1000,00 درهم واستأنفه العارض متمسكا بكل مطالبه ملتسما تأييده مبدئيا مع إضافة مبلغ 42330,51 درهم.

وحيث ان المحكمة حين أمرت تمهيديا بإجراء خبرة اعتمدت في حكمها التمهيدي الإشارة إلى أسباب استئناف العارض ومطالبه في كلا الدعويين.

وحيث ان السيد الخبير أغفل هذه النقطة وذكر في الصفحة التالية من تقرير بأن الحكم التمهيدي يخص اسبوعية 11 فقط وأضاف بأن المهمة واضحة .

وحيث خاض في رصد العمليات التجارية على حساب اسبوعية 11 خالصا إلى أن الدين المتبقي في ذمة أسبوعية 11 هو 56075,58 درهم.

والتمس ببطلان الخبرة لكونها لم تتطلع وتدرس كافة الوثائق المثبتة لدين العارض والمدلى بها للسيد الخبير والمحكمة نفسها.

والتست رد المهمة للخبير بنقط واضحة يتقيد بها تشتمل على مطالب العارض واحتياطيا الأمر بإجراء خبرة مضادة.

وبناء على القرار التمهيدي القاضي بارجاع المهمة الى الخبير مسلك المصطفي قصد إعادة احتساب المديونية وفق ما جاء بالقرار التمهيدي المذكور وذلك بعد استدعاء جميع الأطراف ودفاعهم طبقا لمقتضيات الفصل 63 من ق.م.م.

وبناء تقرير الخبرة التكميلي المنجز في الملف.

وبناء على المذكورة مع المقال الاصلاحى وملتمس استبعاد الخبرة والحكم وفق وثائق العارضة المدلى بها من طرف نائبة المستشارف عليها بجلسة 2015/12/7 جاء فيها ان العارضة ستثبت للمحكمة من خلال مذكرتها مجانية التقرير للصواب ومصادقية الوثائق المدلى بها رفقة مذكرة المستشارفة لجلسة 2014/3/17 والتي تغني المحكمة عن مضمون الخبرة الحالية والحاجة للجوء اليها وانه لا يغيب عن المحكمة بان الخبرة تظل وسيلة تحقيق لا تجبر المحكمة بالأخذ بها وبمضمون تقريرها بل ان المحكمة تظل لها كامل السلطة للحرص اكثر على احقاق قواعد العدل والإنصاف بالاستئناس بالخبرة دون الاخذ والاذعان لنتائجها خصوصا امام خصوم وعرة محترفة مثل الابناك من قبل الخوض في مناقشة الخبرة التكميلية فان العارضة تود ان تتقدم باصلاح لخطأ مطبعي شاب مذكرتها لجلسة 2012/10/16 .

فيما يخص المقال الاصلاحى للعارضة بشأن المذكرة المدلى بها لجلسة 2012/10/16

ان العارضة تنبته بان خطأ مطبعيا قد تسرب لمذكرتها وان هذا الخطأ يكمن في كون المذكرة كتبت في اسم السيد احمد صدقي الادريسي بدلا من العارضة اسبوعية 11 وذلك جوابا على استئناف البنك وعلى استدعاء العارضة ، وان الدعوى لا زالت سارية ولم يفصل فيها بعد بحكم فاصل كما ان لا لبس حول هوية المستأنف عليها ولا ضرر في هذا الإصلاح طالما ان العارضة هي المعنية بالدعوى وان الشخصية الطبيعية للسيد احمد صدقي الادريسي مستقلة عن الشخصية المعنوية للعارضة فانه من مصلحة العارضة الاشهاد لها بهذا الإصلاح مع تأكيدها وتبنيها أوجه الدفاع الواردة في المذكرة الجوابية بجلسة 2012/10/16 مع الحكم وفق ملتزمات العارضة المضمنة فيها .

فيما يخص خبرة السيد مسلك مصطفى

ان العارضة تؤكد جملة وتفصيلا ما جاء في مذكرتها بعد الخبرة المرفقة بوثائق مهمة والمدلى بها بجلسة 2014/3/17 مع التسطير بان الخبير مسلك قد خلط الذمم والحسابات البنكية بين السيد احمد صدقي الادريسي واسبوعية " 11 " موضوع تقريره

فيما يخص الخبرة التكميلية للسيد مصطفى

من حيث الشكل : الدفع ببطلان خبرة السيد مسلك مصطفى خرق مقتضيات الفصل 63 من م.م :

انه من الثابت من خلال تقرير الخبير بان جلسة الخبرة حددها الخبير يوم 2014/5/27 في حين ان المستأنفة توصلت بالرسالة المضمونة عبر البريد بتاريخ 2014/6/5 كما هو ثابت من خلال تأشيرة مصلحة البريد مع التوقيع على ورقة الارسال وهذا فضلا عن كون الخبير غير من تلقاء نفسه تاريخ انعقاد الخبرة دون اعلام واستدعاء الاطراف ودفاعهم

من حيث الجوهر : . خرق مبدأ التواجية والحياد في الاطلاع على الوثائق ومقارعتها واعتمادها .

فانه بالرجوع الى الصفة 2 من التقرير ستلاحظ المحكمة بان الخبير اقر بان ممثل البنك طلب منه اجلا لإحضار وثائق غير انه قرر اعتماد وثائق البنك المدلى بها للمحكمة دون اعتماد وثائق العارضة المدلى بها من طرفها لنفس المحكمة مما يجعل خبرته حسب تصريحه في ص 2 من تقريره مؤسسة على وثائق احادية المصدر وبالتالي فان خبرته مجرد " لسان حال " للبنك هذا فضلا عن كون استبعاد الخبير للوثائق المدلى بها من طرف المستأنفة للمحكمة في حين اعتماد تلك المدلى بها من طرف البنك هو كيل بمكيالين وتبديد لمبدأ الحياد المطلوب

في تعامل الخبير مع الاطراف والوثائق وبناء عليه يكون تقريره ضربيا بعرض الحائط للمبادئ الاساسية للخبرة القضائية مما يتعين استبعاده.

تناقض وغموض واغفال في تقرير الخبير

سيوضح للمحكمة بان الخبير قد اعاد الكرة من جديد في خلط الحساب الشخصي للسيد احمد صدقي الادريسي والحساب الوحيد لاسبوعية 11 ، وانه يكفي للمحكمة ملاحظة كون الخبير قد ضمن في تقرير رقم الحساب 78102197258050600041 الذي هو نفسه الحساب رقم 211158050600004 مع اضافة قن الوكالة والرموز الخاصة بالبنك لتغليط المحكمة والمستأنفة باعتبارها غير مهني وانه لا يغيب عن المحكمة بان هذا الحساب سبقت مناقشته باسهاب في مذكرة المستأنفة لجلسة 2014/3/17 لتخلص المحكمة الى كونه حسابا شخصيا للسيد احمد صدقي الادريسي وبناء عليه قضت المحكمة بارجاع المهمة للخبير وحصرها في التدقيق في مديونية " 11 " تصحيحا لما شاب الخبرة السابقة غير أن الخبير لم يكلف نفسه عناء الاقرار بوجود حساب وحيد خاص باسبوعية " 11 " رغم الإشارة اليه في تقريره وهو الحساب رقم 2121158050600010 وان اسبوعية " 11 " كانت تتوفر على هذا الحساب فقط لدى البنك الشعبي منذ 1998/6/1 وان مهمة الخبير يتعين حصرها في تحديد مديونية هذا الحساب لا غير طالما ان القرار التمهيدي القاضي بارجاع المهمة له سطر ذلك تفاديا للوقوع في الخطأ السابق الا وهو خلط الذمم المالية ولا سيما الحساب الشخصي (الرمز 21111) للسيد احمد صدقي الادريسي وحساب الاسبوعية (الرمز 21211) ، والحال ان الخبير ذهب من جديد لمناقشة الحساب رقم 78102197258050600041 الذي هو نفسه الحساب رقم 211158050600004 وهو من جهة حساب شخصي حسب رمزه ومن جهة حساب منته كما ان الخبير خلط بين هذا الحساب الشخصي وبين ما سماه حساب المنازعة ، والحال ان حساب المنازعة هو حساب شخصي ايضا (حسب رمزه) تحت رقم : 2111111027630000 موضوع البروتوكول وليس الحساب 78102197258050600041 .

- فيما يخص الحساب الوحيد الخاص باسبوعية 11 منذ 1998/6/1 هو رقم 2121158050600010 .

وانه بالرجوع الى البروتوكول فان هذا الحساب اسس من اجل تسوية جميع المديونية تجاه البنك (البند 2 من البروتوكول) : اي ان لا مديونية بعد تأسيسه في 1998/6/1 الا في اطار هذا الحساب الذي بنشئته انعدمت جميع المديونيات الشخصية والمهنية وان مدة القرض المصاحب لهذا الحساب 36 شهرا اي من 1998/9/22 الى غاية 2001/9/22، وان هذا الحساب ينته بانتهاء اجله في 2001/9/22 حسب المادة 525 من مدونة التجارة ، ومن تم فان الخبير القضائي كان ملزما بالتقيد بالمهمة المسندة اليه واحتساب المديونية بين العارضة والبنك في

اطار الحساب الوحيد الرابط بين الطرفين الا وهو الحساب رقم 05060 58 212110010 مع مراعاة ان العقد شريعة المتعاقدين وان الخبير ايضا ملزم باحترام هذه القاعدة وحصر الحساب بانتهاء تاريخ الاعتماد المرتبط به في 2001/9/22 وان تقاعس البنك عن اغلاق الاعتماد والحساب المرتبط به هو خرق للمادة 525 من م ت ولا يمكن تمتيع البنك بخطئها وتمكينها من احتساب الفوائد والذعائر خارج الأجل 2001/9/22.

فيما يخص خرق الفصل 59 من ق م و تجاوز الخبير لاطار مهمته وكذا التعسف في انجاز المهمة مع

تحريف البروتوكول .

وانه بالرجوع ايضا الى ص 4 من تقرير الخبرة سيتضح للمحكمة بان الخبير قد ضمن سعر الفائدة السنوي في 12 % خارج الضريبة واعتمد هذه النسبة في احتساب المديونية والحال ان البروتوكول لا يتضمن اب بند او اتفاق حول نسبة الفوائد مما يفند النتائج المتوصل اليها من طرف الخبير بخصوص الفوائد وتأسيسها على باطل لذلك تلتبس الاشهاد لها بمقالها الاصلاحى وبمذكرتها الحالية مع تأكيدها لوجه دفاعها السابقة والحكم وفق ملتسماتها والاشهاد للعارضة بمنازعتها الجدية في الخبرة المنجزة من طرف الخبير مسلك مصطفى والتصريح ببطلان الخبرة للأسباب السالفة الذكر واحتياطيا : وفي حالة الأمر بإجراء خبرة مضادة محددة ودقيقة تحديد مهمة الخبير في تحديد مديونية الحساب الوحيد لاسبوعية 11 عدد 2121158050600010 والذي يتعين حصره في 2001/9/22 تاريخ انتهاء الاعتماد المرتبط به ، وأدلت بنسخة من تأشيرة مصلحة البريد مع توقيع العون المكلف تشهد بتاريخ تسلم استدعاء الخبرة في 2014/6/5

وبناء على مذكرة تعقيب بعد الخبرة المدلى بها من طرف المستشارف البنك الشعبي بجلسة 2016/1/25 جاء فيها انه وبالرجوع الى هذه الخبرة نجد السيد الخبير لم يحترم باجراء خبرة سواء في تقريره الاول او في التقرير الثاني بعد ان قضت المحكمة بارجاع المهمة اليه وذلك ان التقرير قد حصر المديونية التي على عاتق اسبوعية 11 لفائدة العارضة الى حين تاريخ 2006/10/31 في مبلغ 49522.66 درهم في حين انه في خضم تحدث عن عدة حسابات منها ما هو راجع للسيد صدقي الادريسي ومنها ما هو راجع لاسبوعية 11 ، وانه بذلك فان هذا التقرير يشوبه النقصان والتناقض كما ان السيد الخبير لم يقيد باهم جزئ من مهمته وهو الاطلاع على الدفاتر التجارية للعارض وان ذلك فانه يتعين استبعاد هذه الخبرة لانها لم تكن منصفة في حق العارض ، خاصة وان موضوع دعوى العارض في الاساس كانت من خلال ملفين اثنين الاول يطالب فيه اسبوعية 11 باداء مبلغ 53208.96 درهم والثاني يطالب فيه صدقي الادريسي احمد باداء مبلغ 16092.97 مستندا في ذلك على كسفي حساب ، وان هذه الكشوف هي مستخرجة من الدفاتر التجارية للعارض والممسوكة بانتظام وترقي الى درجة الإثبات

طبقا لمقتضيات المادة 106 من قانون مؤسسات الائتمان والمادة 496 من مدونة التجارة ، وهي يوثق مضمونها الى ان يثبت عكسها ، وهذا ما أثبتته موقف القضاء من خلال عدة احكام وقرارات وان الغاية من ضم الملفين بسبب الارتباط والمديونية لم تتحقق وانه يتعين على المحكمة اعتماد الحجج والوثائق المقدمة من طرف العارض وبالتالي استبعاد هذه الخبرة والحكم وفق ما جاء في استئناف العارض ولذلك يلتمس استبعاد الخبرة الحالية واحتياطيا اجراء خبرة جديدة .

وبناء على مقال رامي الى استئناف فرعي اثناء المداولة المدلى بها من طرف نائب المستشارف عليها اسبوعية 11 بجلسة 2016/2/29 جاء فيه ما يلي:

الدفع بثبوت تعويض الحساب رقم 2111158050600004 بالحساب رقم 2121158050600010

الدفع بانتهاء الحساب رقم 21111 5805060 0004 منذ 1998/06/01

الدفع بإقرار البنك عمليا بتعويض الحساب رقم 21111 58 05060 0004 بحساب رقم 05060 0010
2121158 وإلغاء الأول من خلال تسجيلها للتحويل الذي قامت به وزارة الداخلية بتاريخ 2002/12/18 لمبلغ 126000 درهم والموجه من طرف الوزارة اصلا للحساب رقم 21111 58 05060 0004 بالحساب رقم 0010
212115 05060 .

الدفع بوجود بروتوكول تسوية جميع المديونية مع البنك بتاريخ 1998/6/1 وإنشاء حساب لأسبوعية 11 منذ نفس التاريخ لفتح اعتماد تسوية المديونية

الدفع بتوفر اسبوعية 11 على حساب وحيد لدى البنك الشعبي تحت رقم 212158 05060 0010
مفتوح بتاريخ 98/06/01 ومنته في 2001/9/22 حسب البروتوكول .

الدفع بانتهاء هذا الحساب هذا الحساب الوحيد في اجله بقوة القانون حسب المادة 525 من مدونة التجارة لذلك تلتزم التصريح برفض الطلبات المتعلقة بالحساب الملغى رقم 21111 58 05060 0004 وتحميل البنك الشعبي وحده الصائر .

وبناء على طلب إسناد النظر المدلى به من طرف نائب المستشارف البنك الشعبي بجلسة 2016/5/9 جاء فيها أن العارض يسند النظر للمحكمة في الاستئناف الفرعي.

وبناء على ادراج الملف اخيرا بجلسة 2016/5/9 حضرت الاستاذة فاطمة عن الاستاذة نوال مغني وأدلت بمذكرة اسناد النظر و تخلفت الاستاذة صدقي رغم سابق الإعلام و تقرر حجز الملف لجلسة 2016/5/16 مددت لجلسة 2016/5/30.

محكمة الاستئناف

في الاستئناف الاصيلي

حيث استند المستأنف في استئنافه على الأسباب المفصلة أعلاه.

وحيث عاب المستأنف على محكمة الدرجة الأولى لجوؤها الى إجراء خبرة حسابية للتحقق من المديونية بالرغم من كونه أدلى بكشوف حسابية لها حجيتها في الاثبات طبقا للمادة 496 من مدونة التجارة والمادة 106 من القانون البنكي .

وحيث إنه لئن كانت كشوف الحساب التي تعدها الابناك وفق الكيفيات المحددة قانونا تعتبر حجة يوثق بها في المنازعات القضائية التي تثار في مواجهة زبائنها فان تلك الحجية متوقفة على أمرين اثنين : احترام تلك الكشوف الحسابية للشكليات المنصوص عليها قانونا وعدم ثبوت ما يخالفها ، في حين انه بمراجعة كشف الحساب المدلى به من قبل المستأنف خلال المرحلة الابتدائية والمحصور بتاريخ 2006/10/31 فهو جاء مجملا وغير مفصل ولا يتضمن بتفصيل مصدر الدين حيث ابتدأ بالإشارة الى مبلغ 127727,16 درهم ك مبلغ مدين دون بيان مصدره ، كما ان المستأنف عليها نازعت بصفة جدية في المديونية وأدلت بما يعزز تلك المنازعة وبذلك فان المحكمة كانت على صواب عندما لجأت الى إجراء خبرة حسابية على الوثائق المحاسبية للطرفين للتحقق من المديونية .

وحيث نازع المستأنف في النتيجة التي خلص اليها تقرير خبرة محمد بنسعيد التي اعتمدها محكمة الدرجة الاولى في حكمها ملتصقا بإجراء خبرة مضادة ، والمحكمة من جانبها وبغية الوقوف على حقيقة المديونية والتأكد من صحة مآخذات المستأنف على التقرير المنجز خلال المرحلة الابتدائية فقد أمرت بإجراء خبرة جديدة قصد تحديد المديونية مع بيان أصل الدين ومصدره والفوائد المترتبة عنه لغاية حصر الحساب في 2006/10/13 وذلك اعتمادا على الدفاتر التجارية وكافة الوثائق التي بحوزة الطرفين حيث خلص الخبير في تقرير التكميلي المؤرخ في 2015/10/26 الى كون الدين المتخلد بذمة أسبوعية 11 لفائدة المستأنف والى غاية 2006/10/31 هو 49592,66 درهم وذلك بعد الاخذ بعين الاعتبار المبالغ المحولة من طرف وزارة الداخلية.

وحيث ان تقرير الخبرة احترم مقتضيات الفصل 63 من م ق م م مما يجعله متسما بطابع التواجية حيث توصلت المستأنف عليها باستدعاء الخبير في حين رجع استدعاء دفاعها بالبريد المضمون مع الاشعار بالتوصل بملاحظة غير مطلوب.

وحيث ان توصل المستأنف عليها لحضور جلسات الخبرة وعدم استجابتها لذلك يجعل دفعها بكون الخبير انجز الخبرة دون الاعتماد على وجهة نظرها ودون الاعتماد على الوثائق المتوفرة لديها دفعا بدون اساس، فضلا عن كونها لم تدل للمحكمة بتلك الوثائق حتى يمكن الاطلاع عليها واستخلاص مدى تأثيرها على نتيجة تقرير الخبرة .

وحيث دفعت المستأنف عليها بكون الخبير خلط بين الحساب الشخصي للسيد احمد صدقي الادريسي والحساب الخاص بها، في حين انه بالرجوع لتقرير الخبرة فهو يشير الى كون المستأنف عليها تتوفر على حسابين حساب جاري يحمل رقم 2121158050600010 وحساب الايداع الحامل لرقم 21115805050600004 وهو حساب وقف التقرير على كونه ليس حسابا خاصا بالسيد احمد صدقي الادريسي وانما هو في اسم المستأنف عليها وبذلك فان الدفع بكون التقرير خلط بين الحساب الشخصي الخاص بها والحساب الشخصي لممثلها القانوني يبقى دفعا مجانباً للصواب.

وحيث خلص الخبير في تقرير وبعد الأخذ في الحسبان مبلغ 126000,00 درهم المحول من قبل وزارة الداخلية في الحساب الجاري للمستأنف عليها الى كون الاخيرة مدينة لغاية 2003/5/31 بمبلغ 32313,77 درهم

وحيث يبقى المستأنف محقا في الفوائد من تاريخ 2003/3/31 تاريخ تحويل الحساب الى المنازعات الى تاريخ 2004/3/31 حسب المادة 503 من مدونة التجارة اي سنة ووجب عنها مبلغ 2138,07 درهم وهو مبلغ فوائد الاثلاث الاول المحتسب من قبل الخبير ليكون مبلغ فوائد المدة المتبقية من 2003/5/31 الى غاية 2004/3/31

هو : $304 \times 14 \times 32313,77$

$$11.187,74 \text{ درهم} = \frac{\quad}{36000}$$

36000

وبإضافة مبلغ الفوائد المحتسب لمبلغ 32313,77 درهم يكون مبلغ الدين المتبقي بذمة المستأنف عليها هو

43501,51 درهم وهو ما يستدعي اعتبار الاستئناف جزئيا وتعديل الحكم المستأنف ورفع المبلغ المحكوم به الى

43501,51 درهم والتأييد في الباقي والصائر بالنسبة .

في الاستئناف الفرعي:

حيث يهدف الاستئناف الفرعي الى رفض الطلبات المتعلقة بالحساب رقم 2111158050600004 درهم.

وحيث انه وحسب تقرير الخبرة فان الحساب المذكور هو حساب ايداع وهو في اسم المستأنف عليها وانه لم يتم الإشارة اليه في عقد البروتوكول لأنه ليس حساب شخصي للسيد احمد صدقي الإدريسي ولم يتم توطيد رصيده وظل يشتغل بعد بروتوكول الاتفاق حسب كشوفات الحساب الخاصة به حيث تم وقف مديونية الحساب في مبلغ 79396,12 درهم بتاريخ 2001/7/2 مع إضافة الفوائد لسنة 2001 بمبلغ 2584,90 درهم وبذلك فان ما ذهب اليه الاستئناف الفرعي بخصوص رفض الطلبات المتعلقة بالحساب المذكور تبقى بدون أساس مما يستدعي رده وإبقاء الصائر على رافعته.

لهذه الأسباب

تصرح محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت انتهائيا علنيا وحضوريا.

في الشكل: سبق البث فيه بقبول الاستئناف و بقبول الاستئناف الفرعي .

في الموضوع: برد الفرعي و ابقاء الصائر على رافعته و باعتبار الاصيلي جزئيا و تعديل الحكم المستأنف و ذلك برفع المبلغ المحكوم به الى 43501,51 درهم مع التأييد في الباقي و الصائر بالنسبة.

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

كاتب الضبط

المستشار المقرر

الرئيس

قرار رقم: 4028
بتاريخ: 2016/06/20
ملف رقم: 2014/8221/2100



المملكة المغربية
وزارة العدل والحريات
محكمة الاستئناف التجارية
بالدار البيضاء

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

ب محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

أصدرت محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2016/06/20
وهي مؤلفة من السادة:

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين: البنك الشعبي للرباط - القنيطرة في شخص ممثله القانوني

نائبة الاستاذ نجيب بنسعيد المحامي بهيئة الرباط

بصفته مستأنفا من جهة

وبين: السيدة نادية 11

بصفتها مستأنفا عليها من جهة أخرى.

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.
وبناء على تقرير المستشار المقرر الذي لم تقع تلاوته بإعفاء من الرئيس وعدم معارضة الأطراف.
واستدعاء الطرفين لجلسة 2016-06-06

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و 429 من قانون
المسطرة المدنية.

وبعد الإطلاع على مستنتجات النيابة العامة.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

في الشكل:

حيث بتاريخ 10 أبريل 2014 تقدم البنك الشعبي للرباط -القنيطرة في شخص ممثله القانوني بواسطة
محاميه الأستاذ نجيب بنسعيد بمقال مسجل ومؤدى عنه الرسم القضائي يستأنف من خلاله الحكم عدد 2164
الصادر عن المحكمة التجارية بالرباط بتاريخ 13-05-2013 في الملف عدد 2012/8/2589 القاضي
على المستأنف عليها بأن تؤدي له مبلغ 60.062,36 درهم عن الأقساط الحالة ومبلغ 60.72 درهم قيمة
الرصيد المدين مع الفوائد القانونية عنه من تاريخ الطلب إلى تاريخ الأداء ،وتحديد مدة الإكراه البدني في الحد
الأدنى وبرفض باقي الطلبات وعدم قبول الطلب في الشق المتعلق بأداء مبلغ الرأس المال المتبقي.

وحيث إن الاستئناف قدم مستوفيا لكافة الشروط الشكلية المتطلبة قانونا من اجل وصفه وأداء فهو لذلك
مقبول شكلا.

في الموضوع:

حيث يستفاد من وثائق الملف والحكم المستأنف أن البنك الشعبي للرباط -القنيطرة تقدم بمقال عرض من
خلاله أنه دائن للسيدة نادية 11 بمبلغ 190.539,89 درهم الى غاية تاريخ 30-04-2012 وبأن جميع
المحاولات الحبية الرامية لتسوية الدين لم تؤد لأية نتيجة والتمس الحكم له بالمبلغ المذكور مع الضريبة على
القيمة المضافة والغرامة الاتفاقية والتعويض عن التماطل، وبعد استدعاء المطلوبة في الدعوى صدر الحكم
المبين أعلاه استأنفه المدعي للأسباب التالية: ان الحكم قضى له فقط بمبلغ 60.062,36 درهم الذي يمثل
الاقساط الحالة ولم يقضى له بأداء الرأسمال المتبقي رغم انه وجه للمستأنف عليها إنذارا بواسطة المفوض
القضائي محمد التومي الذي حرر محضرا بتاريخ 16-01-2014 الذي بقي دون جدوى ولأجل ذلك يلتبس
إلغاء الحكم فيما قضى به جزئيا والحكم على المستأنف عليها بأن تؤدي له الرأسمال المتبقي في مبلغ
130.413,81 درهم والفوائد القانونية من تاريخ صدور القرار الاستئنافي مدليا بنسخة من الحكم المستأنف
وكشف الحساب ومحضر إخباري.

وحيث أدرج الملف بجلسة 06-06-2016 تخلف عن حضورها نائب المستشارف وادلى القيم الذي نصب في حق المستشارف عليها بجواب بأنها مجهولة العنوان منذ سنة 2010 وتقرر حجز القضية للمداولة والنطق بالقرار بجلسة 20-06-2016.

التعليل

حيث انه طبقا لأحكام المادتين 104 و109 من قانون حماية المستهلك رقم 31.08 فإن الإنذار الذي يعتد به للقول بأن المقترض متوقفا عن الأداء وبالتسديد الفوري لرأس المال المتبقي هو الذي يوجه قبل رفع الدعوى وليس بعدها، وبالتالي فإن الإنذار الذي يعتد به هو الذي أرفق بالمقال الافتتاحي المؤرخ في 02-05-2012 وليس الإنذار المرفق بالمقال الاستثنائي لأنه وجه للمستأنف عليه بعد صدور الحكم وبعد تقديم الطعن بالاستئناف بالنظر لتاريخ تبليغه يوم 16-01-2012 ذلك لأن المادة 151 من القانون رقم 08-31 اعتبرت أحكام المادتين 104 و109 من النظام العام .

وحيث انه وكما ذهب الحكم في تعليله، فإنه لما كان الإنذار المؤرخ في 02-05-2012 قد وجه للمقترض مخالفة لأحكام لم يحل اجل أداء أدائها بعد في تاريخه، ولم يكن من المستساغ للمستأنفة وخلافا لما تمسكت به في استئنافها ان تطالب المستشارف عليه بأداء رأس المال المتبقي لأن مزية السقوط الأجل لم تتحقق لكون الإنذار وجه لهذا الأخير مخالفة لأحكام المادة 109 المذكورة خلافا لما ورد في سبب الطعن عن غير أساس فإن الحكم المستشارف لما قضى بعدم قبول طلب أداء رأس المال المتبقي كان صائبا مما يتعين تأييده.

لهذه الأسباب

فإن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت انتهائيا علنيا وغيابيا يقيم في حق المستشارف

عليها

في الشكل: بقبول الاستئناف

في الموضوع: برده وتأييد الحكم المستشارف مع إبقاء الصائر على رافعه.

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

كاتب الضبط

المستشار المقرر

الرئيسة

قرار رقم: 4197
بتاريخ: 2016/06/27
ملف رقم: 2016/8221/1855



المملكة المغربية
وزارة العدل والحريات
محكمة الاستئناف التجارية
بالدار البيضاء

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء
باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

أصدرت محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2016/06/27 وهي مؤلفة من
السادة:

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين: السيد محمد 22 والسيدة نعيمة 11 .

الجاعين محل المخابرة معهما بمكتب الأستاذ جواد أمهمول المحامي بالدار البيضاء .

بوصفهما مستأنفين من جهة

وبين: البنك المغربي للتجارة والصناعة.

تنوب عنه الأستاذان بسمات الفاسي فهري وأسماء العراقي الحسيني المحاميتين بالدار البيضاء .

بوصفها مستأنف عليها من جهة أخرى

بحضور: شركة أسفار 33

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المضمنة بالملف.
وبناء على إدراج ملف القضية بجلسة 2016/06/20
وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و 429 من قانون
المسطرة المدنية.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث تقدم كل من السيد محمد 22 والسيدة نعيمة 11 بواسطة محاميها بمقال استئنافي بتاريخ
2016/03/17 يطعنان بمقتضاه في الحكم الصادر عن المحكمة التجارية بالدار البيضاء بتاريخ
2016/02/02 تحت عدد 914 في الملف عدد 2015/8203/3864 والقاضي في الشكل بقبول الطلب
وفي الموضوع بأدائهما تضامنا لفائدة البنك المغربي للتجارة والصناعة مبلغ 396.199 درهم مع الفوائد
القانونية من تاريخ الحكم وبحصر الأداء بالنسبة للكفيلين في مبلغ 200.000 درهم وتحديد مدة الاكراه
البدني في حق الكفيلين وتحميلهما الصائر ورفض باقي الطلبات.

في الشكل:

حيث إن الاستئناف جاء مستوف لجميع البيانات الشكالية المتطلبة قانونا وهو ما ينبغي معه التصريح
بقبوله شكلا.

وفي الموضوع:

حيث يستفاد من أوراق الملف ومن الحكم المطعون فيه أن شركة البنك المغربي للتجارة والصناعة تقدمت
بمقال افتتاحي بواسطة نائبها سجل بكتابة ضبط المحكمة التجارية وأديت عنه الرسوم القضائية بتاريخ
2015/05/20 وتعرض فيه انها دائنة ل شركة أسفار 33 بما مجموعه 396199.35 درهم ناتج عن
عدم تسديدها اقساط الدين الذي استفادت منه كما يشهد بذلك كشف حسبها السلبي المشهود لمطابقته
للدفاتر الحسابية الممسوكة من قبل المدعية والموقف في 2015/02/28، ورغم المحاولات الحبية لم تؤدي
ما بذمتها.

وان كل من السيد محمد 22 والسيدة نعيمة 11 قدم كفالة شخصية بالتضامن في حدود مبلغ 400000
درهم وذلك في حدود مبلغ 200000 درهم لكل واحد منهما.

والتست الحكم على المدعى عليهم بادائهم لفائدتها على وجه التضامن مبلغ 396199.35 درهم مع
فوائد التأخير الاتفاقية بنسبة 10.50% والضريبة على القيمة المضافة، واحتياطيا مع الفوائد القانونية
ابتداء من 2015/05/28، وبمبلغ 39619.93 درهم كتعويض تعاقدية، مع النفاذ المعجل وتحميل المدعى
عليهم الصائر مع الاكراه البدني في الاقصى للكفيلين.

وأن نائب المدعى عليهما الثاني والثالثة تقدم بمذكرة جوابية بتاريخ 2015/05/19 دفع من خلالها بعدم الاختصاص النوعي على اعتبار ان الدعوى وجهت في مواجهتهما ككفيلين وان العقد موضوع الدعوى وان كان ذو صبغة تجارية فانه يعتبر عقد مدني بالنسبة للمدعى عليهما
وأن النيابة العامة أدلت بملتمساتها بجلسة 2015/06/02 والرامية إلى التصريح باختصاص المحكمة نوعيا للبت في الطلب.

وأنه تم اصدار حكم تمهيدي تحت رقم 588 بتاريخ 2015/6/9 قضى بالاختصاص النوعي للمحكمة.
وأن نائب المدعى عليهما الثاني والثالثة تقدم بمذكرة جوابية بتاريخ 2016/1/26 التمس من خلالها الحكم برفض الطلب على اعتبار أن الدين المطالب به يفوق قيمة الدين الحقيقي الذي لازال بذمة المدينة، وان المدعية سبق ان اقرت في رسالة مؤرخة في 2014/1/16 أن مديونيتها بلغت 364032 درهما، وان الكشوفات المدلى بها لا يعتد بها لمخالفتها مقتضيات المادة 118 من القانون البنكي ويتعين استبعادها
وأنه تم إدراج القضية بعدة جلسات آخرها تلك المُنْعَدَة بتاريخ 2016/01/26 حضرها نائب المدعية وتسلم نسخة من المذكرة الجوابية المشار إليها أعلاه فتقرّر جَعْلُ المَلَفِ في المداولة قصد النطق بالحكم بجلسة 2016/02/02 وبها صدر الحكم المطعون فيه.

أسباب الاستئناف:

بناء على موجبات الاستئناف المحدد في ما يلي:

خرق الفصل 156 من القانون البنكي على اعتباره أن كشف الحساب هو الوثيقة الوحيدة المعتمدة من طرف المستأنف عليها لإثبات المديونية وأنه كان محل مجموعة من الدفع لم يتم أخذها بعين الاعتبار بمقتضى الحكم المطعون فيه.

وأن المحكمة التجارية حرفت الوقائع لكون المستأنفين نازعا في كشف الحساب وأثارا أن المستأنف عليها طالبت من خلال رسالة الإنذار بمبلغ يقل عن المبلغ المطلوب بمقتضى مقالها الافتتاحي.

وأن كشف الحساب يفقر للشروط المنصوص عليها في المادة 156 من القانون البنكي والمحددة في دورية والي بنك المغرب.

ويلتمس نائب المستأنفين إلغاء الحكم المستأنف في شقه المتعلق بأدائهما مبلغ 200.000 درهم.

وبناء على المذكرة الجوابية المدلى بها من طرف نائبة المستأنف عليه بجلسة 2016/05/30 والتي تعرض فيها أن كشوفات الحساب المدلى بها منجزة من طرف مؤسسة ائتمان ومستخرجة من دفاترها وسجلاتها الممسوكة بكيفية منتظمة وأن المدينة الأصلية كانت تتوصل بالكشوفات بشكل دوري ولم يسبق لها أن طعنت فيها في الوقت المناسب وهي مطابقة لدورية والي بنك المغرب.

وأن الدورية الصادرة سنة 1998 أصبحت متجاوزة بمقتضى دورية حديثة صادرة في 2010/4/3 والتي ألغت ضرورة التصييص على احتساب الفوائد.

وأن كشوفات الحساب الصادرة عن مؤسسات الائتمان تتوفر على قوة اثبات وتعتبر حجة يوثق بها وتعتمد في المنازعات القضائية طالما لم يثبت الزبون المتعلق به الكشف الحسابي أنه نازع في البيانات والتقييدات داخل الأجل المعمول به في الأعراف والمعاملات البنكية.

وأن رسالة الإنذار المحتج بها للمنازعة في مبلغ الدين تتعلق بالإشعار بفسخ الاعتماد الموجه للمدينة الأصلية بتاريخ 2014/03/16 والتي منح في إطارها للزبون أجل 61 يوما قبل فسخ الاعتماد طبقا للمادة 525 من مدونة التجارة.

وأنه خلال مدة 61 يوم بقي حساب المدينة يعرف عمليات سحب نتجت عنها مديونية بعد تاريخ توجيه الإنذار.

وتلتزم نائبة المستأنف عليها تأييد الحكم المستأنف.

وعززت مذكرتها بكشف حساب مفصل ونسخة من دورية والي بنك المغرب.

وبناء على مذكرة التعقيب المدلى بها من طرف نائب المستأنفين بمكتب الضبط بتاريخ 2016/06/14 والتي يؤكد فيها أسباب استئنافه مضيئا أن المستأنف عليها لم تثبت توصل المستأنفين بكشوفات الحساب وأنه يتعين استبعاد كشوفات الحساب لعدم قانونيتها والحكم وفق المقال الاستئنافي.

وبناء على إدراج الملف بجلسة 2016/06/20 حضرته نائبة المستأنف عليها فحجزت القضية للمداولة قصد النطق بالقرار في جلسة 2016/06/27

محكمة الاستئناف التجارية:

حيث انصب الاستئناف على المنازعة في مبلغ الدين استنادا على عدم قانونية كشف الحساب وكون الإنذار بالأداء يتضمن مبلغا أقل من المبلغ المطلوب والمحكوم به ابتدائيا.

لكن حيث ان المستأنف عليها أدلت بكشف حساب مفصل ومحصور ويتضمن جميع البيانات المنصوص عليها قانونا وبالتالي فهو يشكل حجة يوثق بها وتعتمد في الاثبات في المنازعات القضائية.

وحيث انه لئن كان يسوغ للكفيل أن يتمسك بكافة الدفع التي يسوغ التمسك بها من طرف المدين الأصلي فان المدينة الأصلية باعتبارها شركة تجارية فانها ملزمة بمسك محاسبة منتظمة ويتعين أن تكون منازعتها في كشوفات الحساب البنكية معززة بما يضي عليها طابع الجدية وما ينطبق على المدينة الأصلية ينطبق على الكفيل.

وحيث ان المستأنفين لم يدليا بما يضي على منازعتها في الدين صبغة الجدية وجاء استئنافهما مجردا.

وحيث ان الأصل أن الزبون البنكي يتوصل بكشوفات الحساب بشكل دوري وعلى من يدعي خلاف الأصل أن يثبت احتجاجه بهذا الشأن في تاريخ سابق للدعوى وهو ما لا دليل عليه بالملف.

وحيث ان المحكمة بعد مراجعتها للمقال الافتتاحي للدعوى تبين لها أن طلب المستأنف عليها انحصر في مبلغ 396.199,35 درهم مع توابعه وهو المبلغ المحكوم به بمقتضى الحكم المطعون فيه وهو مطابق للمبلغ الوارد برسائل الإنذار المرفقة بالملف وبالتالي فان التمسك بكون المبلغ المطلوب يفوق المبلغ المضمن بالإنذار ليس له أساس من الواقع.

وحيث إن الإنذار الموجود بالملف والذي يتضمن مبلغ 148.747,66 درهم يتعلق بشركة أكسا التأمين المغرب ويحمل مراجع ملف ابتدائي آخر مسجل تحت عدد 2015/8213/3863 ولا علاقة له بهذا الملف.

وحيث إن رسالة الإنذار التي يتمسك بها الطرف المستأنف ويقر بها المستأنف عليه والمؤرخة في 2014/01/16 وان كانت غير موجودة بالملف فإنها مؤرخة في تاريخ سابق لحصر الحساب الذي هو 2015/02/28 والحال أن الكشف المذكور يتضمن عمليات لاحقة لتاريخ الرسالة المشار إليها وبذلك فان هذا السبب في الطعن غير جدير بالاعتبار.

وحيث إن الحكم المطعون فيه لما قضى على المستأنفين بالأداء فانه صادف الصواب ويتعين تبعا لذلك رد الاستئناف المنصب عليه والتصريح بتأييده.
وحيث ان خاسر الاستئناف يتحمل الصائر.

لهذه الأسباب

فإن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت علنيا وحضوريا تصرح
في الشكل: بقبول الاستئناف

وفي الموضوع: بتأييد الحكم المستأنف وتحميل الطاعنين الصائر.

بهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

كاتب الضبط

المستشار المقرر

الرئيس

قرار رقم: 4741
بتاريخ: 2016/07/25
ملف رقم: 2015/8221/4743



المملكة المغربية
وزارة العدل والحريات
محكمة الاستئناف التجارية
بالدار البيضاء

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

ب محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

أصدرت محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2016/07/25
وهي مؤلفة من السادة:

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين :البنك الشعبي للجديدة -اسفي الذي ادمج له البنك الشعبي للدار البيضاء شركة ذات تعاوني وارسال
قابل للتغيير في شخص ممثله القانوني
ينوب عنه الأستاذ عز الدين بن كيران المحامي بهيئة الدار البيضاء

بصفته مستأنفا من جهة

وبين:عبد الله 11

ينوب عنه الأستاذ عبد الكبير حمداني المحامي بهيئة الدار البيضاء

بصفته مستأنفا عليه من جهة أخرى.

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.

واستدعاء الطرفين لجلسة 2016/7/11

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث انه بمقتضى مقال استئنافي مسجل ومؤدى عنه بتاريخ 2016/8/25 استأنف المستأنف بواسطة محاميه الحكم الصادر عن المحكمة التجارية بالدار البيضاء تحت عدد 33291 بتاريخ 2013/2/27 ملف رقم 2011/6/16425 والقاضي بأداء المدعى عليه لفائدة المدعي مبلغ 4904.33 درهم مع الفوائد في حدود 4 في المائة من مبلغ الدين وتحمله الصائر وتحديد مدة الإكراه البدني في الأدنى وبرفض باقي الطلبات

في الشكل:

حيث تنص المادة 18 من القانون رقم 53/95 المسمى للمحاكم التجارية على أن الأحكام الصادرة عن المحاكم التجارية تستأنف داخل أجل 15 يوما من تاريخ التبليغ.

وحيث إن الثابت من خلال شهادة التسليم المنجزة في إطار ملف التبليغ عدد 2013/1941 المفتوح في سياق تبليغ الحكم المطعون فيه أن الأخير وقع تبليغه للمستأنف بتاريخ 2013/7/15، في حين ان المقال الاستئنافي لم يتم التقدم به إلا بتاريخ 2015/8/25 حسب تأشيرة كتابة الضبط الموضوعة على المقال المذكور، وبذلك فالطعن بالاستئناف يكون مقدما خارج الأجل القانوني مما يجعل مصيره عدم القبول. وحيث يبقى الصائر على رافعه.

لهذه الأسباب

تصرح محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت انتهائيا علنيا وحضوريا .

في الشكل: عدم قبول الاستئناف مع إبقاء الصائر على رافعه.

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

كاتب الضبط

المستشار المقرر

الرئيس

قرار رقم: 5154

بتاريخ: 2016/09/28

ملف رقم: 2013/8221/5270



المملكة المغربية

وزارة العدل والحريات

محكمة الاستئناف التجارية

بالدار البيضاء

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

ب محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

أصدرت محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2016/09/28

وهي مؤلفة من السادة:

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين يوسف 11

ينوب عنه الأستاذ محمد شراج المحامي بهيئة الدار البيضاء

بصفته مستأنفا من جهة

وبين: شركة السلف الشعبي في شخص ممثلها القانوني

ينوب عنها الأستاذ نور الدين عراقي حسيني المحامي بهيئة الدار البيضاء

بصفتها مستأنفا عليها من جهة أخرى.

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.
وبناء على تقرير المستشار المقرر الذي لم تقع تلاوته بإعفاء من الرئيس وعدم معارضة الأطراف.
واستدعاء الطرفين لجلسة 2014/12/04

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

في الشكل:

حيث استأنف السيد يوسف 11 بواسطة محاميه بمقتضى مقال مسجل و مؤدى عنه الرسوم القضائية بتاريخ 2013/12/02 الحكم الصادر عن المحكمة التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2010/07/01 في الملف 2010/2679 و القاضي عليه بأداء مبلغ 209.810,92 درهم الفائدة القانونية و الصائر ورفض باقي الطلب.

وحيث اعتبارا لكون الاستئناف مستوف للشروط الشكلية المتطلبة قانونا صفة وأداء فهو مقبول شكلا.

وفي الموضوع:

حيث يتجلى من وثائق الملف و الحكم المطعون فيه أن المستأنف عليها تقدمت بمقال افتتاحي لدى المحكمة التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2010/02/12 مفاده أنها دائنة للمستأنف بمبلغ 209.810,92 درهم عن كشف حساب وعقد قرض ملتمة أداء هذا المبلغ و تعويض لا يقل عن 10 % مع الفائدة الاتفاقية و القانونية و الصائر وبعد تنصيب قيم في حق المستأنف صدر الحكم المشار إليه أعلاه استأنفه الطاعن بعلّة أنه دفع مجموعة من المبالغ عن طريق حساب بنكي وأن المستأنف عليها استرجعت السيارة موضوع القرض و تم بيعها بالمزاد العلني وأن الحكم جانب الصواب ملتمة إجراء خبرة حسابية لتحديد الدين و حفظ الحق في التعقيب و تحميل المستأنف عليها الصائر. وأرفق المقال بكشوف حسابية وأمر قضائي باسترجاع سيارة و نسخة من الحكم المطعون فيه.

وحيث أجابت المستأنف عليها بان استئناف الطاعن ينصب على طلب إجراء خبرة وهو طلب عارض لا يقدم إلا بصدد دعوى جارية ومن جهة ثانية فان الوثائق المرفقة بمقال الطاعن لا تفيد أداء الدين الثابت بكشف حساب صادر بتاريخ 2014-03-07 يحصر المديونية في مبلغ 235.394 درهم ملتمة تأييد الحكم.

وبناء على القرار عدد 630 الصادر عن هذه المحكمة بتاريخ 2014/12/18 والقاضي بإجراء خبرة حسابية بواسطة الخبير السيد جمال ابو الفضل .

وحيث أدرج الملف أخير بجلسة 2016/09/21 بعدما لم يؤدي الطاعن صائر الخبرة وتقرر حجز القضية للمداولة للنطق بالقرار بجلسة يومه.

محكمة الاستئناف

حيث ان الملتمس الوحيد للطاعن المسطر بمقاله الاستئنافي هو اجراء خبرة حسابية للتأكد من مبلغ الدين الذي لا زال بذمته ، الا أنه وبالرغم من كون المحكمة استجابت للطلب وأمرت بإجراء خبرة الا أن الطاعن تخلف

عن أداء مصاريفها رغم استدعائه هو ودفاعه وتبعاً لذلك يتعين صرف النظر عن هذا الإجراء وتبقى منازعته في الدين المحكوم به ابتدائياً منازعة غير جدية خاصة وأن المستأنف عليها أدلت للمحكمة بكشف حساب مفصل من خلاله يتبين أن المستأنف عليها قبل حصر الحساب قامت بخصم جميع مدفوعات الطاعن لذا يتعين تأييد الحكم وتحمله الصائر.

لهذه الأسباب

فإن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت انتهائياً وعلنياً حضورياً.

في الشكل: قبول الاستئناف.

في الموضوع: تأييد الحكم المستأنف وتحميل الطاعن الصائر.

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

كاتب الضبط

المستشار المقرر

الرئيس

قرار رقم: 2306
بتاريخ: 2016/04/11
ملف رقم: 2015/8221/6599



المملكة المغربية
وزارة العدل والحريات
محكمة الاستئناف التجارية
بالدار البيضاء

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

أصدرت محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2016/04/11 وهي مؤلفة
من السادة:

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين: شركة 11 ماروك 11.

ينوب عنها الأستاذ محمد بنعمر المحامي بهيئة الدار البيضاء.

بوصفها مستأنفة من جهة

وبين: شركة 22 بنك.

ينوب عنها الأستاذ شاعر الناصري المحامي بهيئة الدار البيضاء.

بوصفها مستأنف عليها من جهة أخرى

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المضمنة بالملف.

وبناء على إدراج ملف القضية بجلسة 2016/03/28.

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث تقدمت شركة 11 ماروك بواسطة محاميها بمقال استئنافي بتاريخ 2015/12/21 تطعن بمقتضاه في الحكم الصادر عن المحكمة التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2015/10/21 تحت عدد 10064 في الملف عدد 2015/8210/7492 والقاضي في الشكل بقبول الدعوى وفي الموضوع بأدائها لفائدة شركة 22 بنك مبلغ 453.775,04 درهم مع الفوائد القانونية من تاريخ الطلب وبتحميلها الصائر ورفض باقي الطلبات.

في الشكل:

حيث إن الاستئناف جاء مستوف لجميع البيانات الشكلية المتطلبة قانونا وهو ما ينبغي معه

التصريح بقبوله شكلا.

وفي الموضوع:

حيث يستقاز من أراق الملف ومن الحكم المطعون فيه أن شركة 22 بنك تقدمت بمقال افتتاحي بواسطة نائبها لدى كتابة ضبط المحكمة التجارية بالدار البيضاء أدبت عنه الرسوم القضائية بتاريخ 2015/8/27 وتعرض من خلاله أنها دائنة لشركة 11 ماروك بمبلغ 453.775,04 درهم حسب كشف الحساب البنكي المحصور بتاريخ 2015/01/31 و المستخرج من الدفاتر التجارية المسوكة بانتظام.

و أن المدعى عليها توقفت عن تسديد رصيد الحساب المدين المترتب بذمتها رغم جميع المحاولات الودية و رغم إنذارها عن طريق البريد المضمون.

والتست المدعية الحكم على المدعى عليها بأدائها لها مبلغ 453.775,04 درهم مع الفوائد البنكية و القانونية و الضريبة على القيمة المضافة ابتداء من 2015/01/31 لغاية التنفيذ مع شمول الحكم بالنفاذ المعجل و تحميلها الصائر.

ورفقت المقال كشف حساب بنكي مفصل محصور بالتاريخ 2015/01/31 و إنذار بالأداء .

و بناء على استدعاء المدعى عليها ارجع الرد بملاحظة مفادها أن الشركة مغلقة باستمرار.

وبناء على إدراج الملف بعدة جلسات آخرها بجلسة 2015/10/7 حضر خلالها نائب المدعية، واعتبرت المحكمة القضية جاهزة فحجزت للمداولة قصد النطق بالحكم لجلسة 2015/10/21 وبها صدر الحكم المطعون فيه.

أسباب الاستئناف:

بناء على موجبات الاستئناف المحدد في ما يلي:

انه بالرجوع إلى الحكم الابتدائي المطعون فيه يتبين ان استدعاء المستأنفة ارجع بملاحظة مفادها أن الشركة مغلقة باستمرار ، وان الملاحظة المذكورة في شهادة التسليم لا تعيد واقعا وقانونا ان الشركة مغلقة باستمرار كما صرحت بذلك محكمة الدرجة الأولى ما دام صاحبها يتردد على الشركة من حين إلى آخر .
وانه بالرجوع الى شهادة التسليم يتجلى أن المكلف بالتبليغ لم يلصق الإشعار المطلوب به بحجة انه لم يضمن بالشهادة المذكورة انه الصق إشعارا في موضع ظاهر بمكان التبليغ وان محكمة الدرجة الأولى عندما اعتبرت القضية جاهزة رغم عدم تطبيق مقتضيات الفقرة الثانية من الفصل 39 من قانون المسطرة المدنية من قبل المفوض القضائي المكلف بالتبليغ تكون بذلك قد خرقت القانون لكون القضية لم تكن جاهزة للبت فيها وأنها من ثمة أضرت بحقوق المستأنفة التي حرمت من الدفاع عن حقوقها في المرحلة الابتدائية.

وانه بالرجوع إلى محضر الجلسة الأولى المنعقدة بتاريخ 2015/09/09 يتجلى ان المحكمة أغفلت الأمر بالإستدعاء بواسطة البريد المضمون رغم أنها بذات الجلسة أمهلت نائب المستأنف عليها من اجل الإدلاء بكشف الحساب لجلسة 2015/10/07 .

كما انه بالرجوع إلى محضر الجلسة المنعقدة بتاريخ 2015/10/07 يتضح أن محكمة الدرجة الأولى أغفلت مرة أخرى الأمر باستدعاء المستأنفة بواسطة البريد المضمون مع الإشعار بالتوصل، بل إنها اعتبرت القضية جاهزة بناء على الملاحظة المضمنة بشهادة التسليم التي لا تتضمن أية إشارة إلى أن المكلف بالتبليغ الصق الإشعار المطلوب منه بموضع ظاهر بمكان التبليغ، فضلا على انه لم يضمن بشهادة التسليم ان الشركة مغلقة باستمرار وان محكمة الدرجة الأولى قد خرقت الفصل 39 من ق م م عندما اعتبرت القضية جاهزة وحرمت بالتالي المستأنفة من الدفاع عن حقوقها في المرحلة الابتدائية.

وان المستأنفة لم يسبق لها أن استقادت من أي قرض، كما أنها لم يسبق أن وقعت على أي عقد مباشر أو غير مباشر، وانه بالرجوع إلى مقال الدعوى يتضح أن المستأنف عليها لم تدل بأي عقد قرض موقع بينها وبين المستأنفة يتضمن مبلغ الدين الأصلي واجله وكيفية أدائه والفوائد البنكية المترتبة عنه وان المستأنف عليها اقتصر في دعواها على الإدلاء بالكشوف الحسابية غير معززة بأي عقد وانه بالرجوع

إلى الحكم المطعون فيه يتضح ان محكمة الدرجة الأولى سايرت المستأنف عليها وقضت بما قضت به استنادا على الكشوفات الحسابية المدلى بها والمفتقرة إلى سند الدين المزعوم، وذلك فضلا على ان المستأنف عليها لم تدل بأية حجة تفيد توصل المستأنفة بتلك الكشوف الحسابية، وان ما اعتمده محكمة الدرجة الأولى من تعليل للقضاء بما قضت به تعليلا ناقصا لعدم ثبوت نظامية الكشوفات الحسابية بأية حجة، فضلا عن عدم توصل المستأنفة لا بالكشوف الحسابية ولا بالإندار المزعوم توجيهه إليها بدلالة خلو ملف النازلة مما يفيد ذلك.

وانه بالرجوع إلى ملف النازلة يتبين انه خال مما يثبت تماطل المستأنفة، ذلك ان المستأنف عليها لم تدل لمحكمة الدرجة الأولى بما يفيد التوصل بكشوفات الحساب بصفة دورية، كما أنها لم تدل بما يثبت التوصل بالإندار المزعوم توجيهه للمستأنفة ولم تدل بسند الدين.

وان المستأنفة بادرت إلى توجيه إنذار للمستأنف عليها مؤرخ في 2015/09/29 تطلب منها بمقتضاه تزويدها بجميع المعلومات المتعلقة بالدين المزعوم وسنده وتاريخ مبلغه وفوائده إلا أن المستأنف عليها رغم توصلها بالإندار في تاريخ 2015/10/02 أمسكت عن الجواب ولم تزود المستأنفة بالمعلومات المطلوبة.

وانه بمقارنة تاريخ توصل المستأنف عليها بالإندار مع إجراءات الدعوى خلال المرحلة الابتدائية يتبين أن هذه الأخيرة توصلت بالإندار في تاريخ 2015/10/02 وهو تاريخ كانت فيه الدعوى ما زارت رائجة أمام محكمة الدرجة الأولى التي لم تحجزها للمداولة إلا بتاريخ 2015/10/07 وأصرت المستأنف عليها على عدم إخبار المستأنفة بها كما أمسكت عن تزويد المستأنفة بالمعلومات المطلوبة.

وانه أمام رفض المستأنف عليها الإدلاء بالمعلومات المطلوبة في الإنذار بحثت المستأنفة في سجلات كتابة الضبط الى ان عثرت على مراجع الحكم الابتدائي وطعنت فيه بالاستئناف.

وبناء على المذكرة الجوابية المدلى بها من طرف نائب المستأنف عليها بمكتب الضبط بتاريخ 2016/02/12 والتي يعرض فيها أن الاخلالات الشكلية والمسطرية لا تقبلها المحكمة إلا إذا كانت مصالح الطرف قد تضررت فعلا طبقا للفصل 49 من قانون المسطرة المدنية وأن المستأنفة لم تثبت الضرر الذي أصابها.

وأن كشف الحساب المستدل به من طرف المستأنف عليها مطابق للضوابط القانونية ويشكل حجة في الإثبات طبقا للقانون.

وأن المستأنفة لم تثبت أنها نازعت في كشوفات الحساب داخل الأجل المعمول به في الأعراف والمعاملات البنكية.

ويلتمس تأييد الحكم المستأنف.

وبناء على مذكرة التعقيب المدلى بها من طرف نائب المستشارفة بجلسة 2016/03/07 والتي يعرض فيها أن المستشارف عليها لم تدل بسند الدين وبالإشعار بالتوصل بالإنداز المزعوم وبما يفيد توصل المستشارفة بكشف الحساب الموقوف بتاريخ 2015/01/31.

وأن محكمة الدرجة الأولى لم تحترم حقوق الدفاع وخرقت الفصل 50 من قانون المسطرة المدنية. وأن المستشارفة لم يسبق لها أن بلغت بكشف الحساب المستدل به ضدها ولم يسبق لها أن توصلت بأي إنذار وأنها تنازع في مبلغ لدين.

وأن المستشارف عليها خرقت قرار والي بنك المغرب المتعلق بكيفية إعداد كشوفات الحساب الخاصة بالودائع.

ويلتمس التصريح ببطلان الحكم المستشارف وبإحالة الملف على المحكمة التجارية بالدار البيضاء للبت فيه طبقا للقانون.

واحتياطيا الأمر تمهيدا بإجراء خبرة حسابية.

وبناء على مذكرة إسناد النظر المدلى بها من طرف نائب المستشارف عليها بجلسة 2016/03/28.

وبناء على حجز القضية للمداولة قصد النطق بالقرار في جلسة 2016/04/11.

محكمة الاستئناف التجارية:

حيث تمسكت المستشارفة بخرق محكمة الدرجة الأولى للفصل 39 من قانون المسطرة المدنية وعدم استدعائها بصفة قانونية.

وحيث انه بعد الاطلاع على الملف الابتدائي تبين أن شهادة التسليم المتعلقة بالمستأنفة أرجعت بملاحظة أن "الشركة مغلقة حسب تصريح حارس العمارة ولا يتردد صاحبها إلا من حين لآخر" وأن المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه اعتمدت على الملاحظة المشار إليها واعتبرت القضية جاهزة دون اللجوء إلى استعمال البريد المضمون كما تنص على ذلك المادة 39 من قانون المسطرة المدنية.

وحيث إن عدم استكمال المحكمة التجارية لإجراءات الاستدعاء المنصوص عليها قانونا وذلك باللجوء إلى استعمال البريد المضمون وعند الاقتضاء استعمال مسطرة القيم يكون معه السبب الذي تمسكت به المستشارفة صحيحا وواجب الاعتبار.

وحيث إن عدم احترام إجراءات تبليغ الاستدعاء له مساس بمبدأ حقوق الدفاع ومبدأ التقاضي على درجتين وهو ما يحتم إرجاع الملف الى المحكمة التجارية بالدار البيضاء للبت فيه من جديد طبقا للقانون.

وحيث يتعين حفظ البت في الصائر.

لهذه الأسباب

فإن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت علنيا وحضوريا تصرح

في الشكل: بقبول الاستئناف

وفي الموضوع: بإلغاء الحكم المستأنف وإرجاع الملف إلى المحكمة التجارية بالدار البيضاء للبت فيه من جديد طبقا للقانون وبحفظ البت في الصائر.

بهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

كاتب الضبط

المستشار المقرر

الرئيس

قرار رقم: 2321
بتاريخ: 2016/04/11
ملف رقم: 2016/8221/1287



المملكة المغربية
وزارة العدل والحريات
محكمة الاستئناف التجارية
بالدار البيضاء

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

ب محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

أصدرت محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

بتاريخ 2016/04/11

وهي مؤلفة من السادة:

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين : محمد 11

ينوب عنه الأستاذان محمد علي الصايغ و محمد أمين المنجرة المحاميان بهيئة الدار البيضاء

بصفته مستأنفا من جهة

وبين : البنك المغربي للتجارة الخارجية شركة مساهمة

ينوب عنه الأستاذ عبد الفتاح دكار المحامي بهيئة الدار البيضاء

بصفته مستأنفا عليه من جهة أخرى.

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.
وبناء على تقرير المستشار المقرر الذي لم تقع تلاوته بإعفاء من الرئيس وعدم معارضة الأطراف.
واستدعاء الطرفين لجلسة 2016/04/04 .

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و 429 من قانون المسطرة المدنية.
وبعد مداولة طبقا للقانون.

في الشكل:

حيث بتاريخ 26 فبراير 2016 تقدم السيد محمد العراقي الحسيني بواسطة محاميه بمقال مسجل و مؤدى عنه الرسم القضائي يستأنف من خلاله الحكم عدد 946 الصادر عن المحكمة التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2011/02/02 في الملف عدد 2010/5/5809 القاضي بأدائه لفائدة البنك المستأنف عليه مبلغ 148861,63 درهم مع الفوائد القانونية من تاريخ الطلب الى تاريخ التنفيذ و تحديد مدة الإكراه البدني في الأدنى و برفض باقي الطلبات .

و حيث إن الاستئناف قدم داخل الأجل القانوني و من ذي صفة و مؤدى عنه الرسم القضائي فهو مقبول شكلا .

في الموضوع:

حيث يستفاد من وثائق الملف و الحكم المستأنف أن البنك المغربي للتجارة الخارجية تقدم بواسطة محاميه بمقال عرض من خلاله أنه دائن للسيد محمد العراقي الحسيني بمبلغ 148861,63 درهم ناتج عن رصيد مدين في الحساب المفتوح لديه تحت عدد 7803560114 و بأن جميع المحاولات التي سلكها لاستخلاصه لم تؤد لأية نتيجة و التمس الحكم له بالمبلغ المذكور مع الفوائد القانونية و التعويض عن التماطل،

و حيث بعد استدعاء المطلوب في الدعوى صدر الحكم المبين أعلاه استئنافته هذه الأخير للأسباب التالية :

ان الحكم قضى بالأداء لما اعتبره متخلفا عن الحضور و نصب قيما في حقه في حين أن العنوان الذي استدعي فيه غير حقيقي لأنه غادره منذ عدة سنوات و أن البنك المستأنف عليه كان يعلم بذلك ورغم ذلك أورد في مقاله العنوان الذي غادره و هو 43 زنقة أبو بكر بنكتيا عكاشة عين السبع الدار البيضاء ، و لما أراد تبليغه بالحكم ذكر في الطلب عنوانه الصحيح الكائن ب 36 الزنقة 6 تجزئة سهام كاليفورنيا الدار البيضاء ، متمسكا بعدم صحة التبليغ

لمخالفته مقتضيات الفصل 39 من م م م خاصة ما تعلق بتتصيب قيم و التمس لأجل ذلك إلغاء الحكم فيما قضى به..

و أضاف بأن الرسالة الإنذارية لم تتضمن عنوانه و بذلك فإنه لم يندر لأداء الدين كما ان آخر عملية سجلت بحسابه تعود لشهر يوليوز 2001 و من هذا التاريخ لم يسجل في حسابه أية عملية أي أن التوقف تم في سنة 2001 و أنه لما رفعت الدعوى بتاريخ 7 ماي 2010 اي بعد حوالي تسع سنوات عن تاريخ توقف الحساب تكون قد تقدمت طبقا لنص المادة الخامسة من مدونة التجارة خاصة أنه لا يوجد أي إجراء قاطع للتقادم و على سبيل الاحتياط يؤكد بأن حسابه لم يعرف اية حركية منذ سنة 2001 خاصة في شهر فبراير و طبقا لدورية والي بنك المغرب يكون الدين موضوع الكشف الحالي من الديون المشكوك فيها أي أنه غير ثابت و لأجل ذلك يلتمس إلغاء الحكم فيما قضى به و بعد التصدي الحكم بسقوط الدعوى للتقادم و احتياطيا برفض الطلب مدليا بنسخة من الحكم المستأنف و عمل قضائي و صورة لدورية والي بنك المغرب عن سنة 2002 .

و حيث أجاب البنك المستأنف عليه أن العنوان الذي أورده في مقال الدعوى هو الذي منح له بمناسبة تقديم المستأنف لطلب فتح الحساب و بأن التبليغ كان صحيحا، مؤكدا بأن الدين ثابت و سنده في ذلك ما نص عليه المشرع في الفصل 118 من القانون رقم 05/1/178 المتعلق بنشاط مؤسسات الائتمان و الهيئات الاعتبارية في حكمها و أنه كان على المستأنف أن يثبت خلاف الوارد في كشفه الحسابي و بخصوص ما تمسك به بأن حسابه حصر في سنة 2001 مستدلا بعمل قضائي بمطالغته يكون بمقتضاه قد أجاب عن سبب طعنه لأن التقادم يسري من تاريخ تحديد الرصيد النهائي للحساب سواء من طرف البنك أو الزبون و التمس رد الطعن و تأييد الحكم فيما قضى به .

و حيث عقب الطاعن بمقتضى مذكرة أكد من خلالها أسباب طعنه و التمس الحكم وفق مقاله .

و حيث أدرج الملف بجلسة 2016/04/04 حضرها نائبا الطرفين و تقرر حجز القضية للمداولة و النطق بالقرار بجلسة 2016/4/11 .

التعليق

حيث إنه بتفحص وثائق الملف يتبين صحة ما عابه المستأنف على الحكم من خرق لمقتضيات الفصل 39 من قانون المسطرة المدنية ، ذلك أنه قضى في النازلة غيابيا بقيم دون سلوك ما أوجبه المشرع من مسطرة في هذا

الخصوص و التي تشمل على عدة فقرات جاءت تسلسلا و هو أمر لم يكن تبرعا منه بل توخى سلوكها تدريجيا صيانة لحقوق الأطراف و هو ما ذهب إليه المجلس الأعلى في قرار له تحت عدد 57 بتاريخ 2000/1/12 في الملف عدد 96/2/01/755 كما اعتبر عدم احترام إجراءات التبليغ موجب لنقض القرار و إبطاله .

و حيث كما ذكر يتبين في النازلة ان المحكمة مصدرة الحكم المستأنف قد قررت تنصيب قيم في حق الطاعن ثم قضت غيابيا بقيم دون إعمال ما نص عليه المشرع في الفصل 39 من قانون المسطرة المدنية من بحث على الطرف بمساعدة النيابة العامة و السلطات الإدارية و دون أن يدلي لها القيم باي جواب عما قام به من بحث على المعني بالتبليغ .

و حيث إن مقتضيات التبليغ المنصوص عليها في الفصول 37 و 38 و 39 من قانونا المسطرة المدنية، قواعد جوهرية آمرة يؤدي الاخلال بها أو بعضها الى إبطال التبليغ و في ذلك ذهب المجلس الأعلى في قرار له تحت عدد 459 بتاريخ 2003/2/6 في الملف المدني عدد 02/2060 .

و حيث إن خرق مقتضيات التبليغ فيه مساس بحق الدفاع و حق التقاضي على الدرجتين و لما كانت الدعوى غير جاهزة للبت فيها تقرر التصريح باعتبار الاستئناف و إبطال الحكم المستأنف و إرجاع الملف الى المحكمة التجارية بالدار البيضاء للبت فيه من جديد طبق للقانون .

لهذه الأسباب

فإن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت انتهائيا علنيا و حضوريا .

في الشكل: بقبول الاستئناف

في الموضوع: باعتباره و إبطال الحكم المستأنف مع إرجاع الملف الى المحكمة التجارية بالدار البيضاء للبت فيه من جديد طبقا للقانون مع حفظ البت في الصائر.

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

كاتب الضبط

المستشار المقرر

الرئيس

قرار رقم: 2787
بتاريخ: 2016/05/02
ملف رقم: 2015/8221/5807



المملكة المغربية
وزارة العدل والحريات
محكمة الاستئناف لتجارية
بالدار البيضاء

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

أصدرت محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

بتاريخ 2016/05/02 وهي مؤلفة من السادة:

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

شركة تأمينات 11 وشركاؤه في شخص ممثلها القانوني

السيدة : 11 ماجدة عنوانها : حي العدير إقامة الممرضين رقم 5 وازان

ينوب عنهما الأستاذ عبد العزيز البحراوي محام بهيأة القنيطرة

السيدة : 22 فاطمة

ينوب عنهما الأستاذ الحسن البوعيسي المحامي بوزان بوصفهم مستأنفين من جهة

وبين التجاري وفا بنك شركة مجهولة الاسم

في شخص رئيس وأعضاء مجلسها الإداري

ينوب عنه الاستاذان عدنان والفاسي الفهري المحاميان بهيأة الرباط

شركة التأمين 33 في شخص ممثلها القانوني

ينوب عنها الأستاذ عراقي حسيني نور الدين محام بهيأة البيضاء

بوصفهم مستأنفا عليهم من جهة أخرى

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.
واستدعاء الطرفين لجلسة 2016/04/25
وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و 429 من قانون
المسطرة المدنية.
وبعد المداولة طبقا للقانون.

بناء على المقال الاستئنافي المقدم من طرف السيدة فاطمة 22 بتاريخ 2015/10/08 وبناء على
المقال الاستئنافي المقدم من طرف شركة التامين 11 والسيدة 11 ماجدة بتاريخ 2015/10/26 والذي
يستأنفون بمقتضاه الحكم الصادر عن المحكمة التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2015/06/29 تحت عدد
2570 في الملف التجاري عدد 2015/8201/730 والقاضي في الشكل بقبول الدعوى وفي الموضوع
بأداء المدعى عليهم تضامنا فيما بينهم لفائدة التجاري وفا بنك مبلغ 18001275 درهم وحصر الأداء في
حدود 250.000 درهم بالنسبة للكفيلين مع الفوائد القانونية من تاريخ المقال إلى يوم الأداء وتحميلهم
الصائر وتحديد الإكراه البدني في الأدنى بالنسبة للمدعى عليهما الثانية والثالثة ورفض باقي الطلب .

في الشكل

في الاستئناف المقدم من طرف شركة التامين 11 و ماجدة 11 :

حيث إن المستأنفين بلغا بالحكم الابتدائي بتاريخ 2015/09/23 ولم يتقدما بمقال استئنافهما إلا
بتاريخ 2015/10/26 أي بعد مرور أكثر من شهر من تبليغهما خلافا لما ينص عليه الفصل 18 من
القانون رقم 53-95 المحدث للمحاكم التجارية الذي حدد أجل استئناف الأحكام الصادرة عن المحاكم
التجارية في 15 يوما .

وحيث إنه ورغم اعتبار أجل الاستئناف أجلا كاملا طبقا للفصل 512 من قانون المسطرة المدنية
فإن استئناف الطاعنة المقدم بعد أكثر من 15 من تاريخ التبليغ يكون قد قدم خارج الأجل المنصوص عليه
في الفصل 18 المذكور أعلاه مما يتعين معه التصريح بعدم قبوله شكلا .

في الاستئناف المقدم من طرف فاطمة 22 :

حيث إن المستأنفة بلغت بالحكم بتاريخ 2015/09/23 وبادرت إلى استئنافه بتاريخ
2015/10/08 مما يكون معه الاستئناف واقع داخل الأجل القانوني طبقا لما ينص عليه الفصل 18

من قانون إحداث المحاكم التجارية ومستوفي لباقي الشروط الشكلية الأخرى مما يتعين التصريح بقبوله شكلا .

حيث إنه بخصوص الدفوع الشكلية المثارة من طرف البنك المستأنف عليه وشركة التأمين 33 فإن عدم ذكر نوع الشركة الستاف عليها لم يرتب عليه الفصل 32 من قانون المسطرة المدنية أي جزاء ويتعين إعمال القاعدة العامة المنصوص عليها في الفصل 49 من نفس القانون التي نصت في فقرتها الثانية على أن الإخلالات الشكلية لا يقبلها القاضي إلا إذا كانت مصلحة الطرف قد تضررت وهي القاعدة المعبر عنها لا بطلان بدون ضرر وأن المستأنفة لم تثبت بأن هذا الإخلال الحق بها ضررا مما يكون معه الدفع المتعلق بهذه النقطة غير وجيه.

حيث إنه بخصوص الدفع الشكلي المتعلق بكون المقال الاستئنافي المقدم من طرف السيدة فاطمة 22 لم يتضمن الأطراف الأخرى المحكوم عليها فإن الثابت قانونا أن الاستئناف طريق عادي للطعن في الأحكام يمكن عن طريقه إتاحة الفرصة لمن تضرر من القضاء الصادر ضده من محكمة أول درجة أن يعيد طرح النزاع مرة ثانية أمام محكمة الاستئناف ، والمستأنفة كانت طرفا في الحكم المطعون فيه واعتبرت نفسها متضررة من الحكم وبالتالي لها الحق وحدها أن تستأنفه دون باقي المحكوم عليهم وأثر الاستئناف يسري عليها وحدها دون باقي الأطراف ويكون ما تمسكت به المستأنف عليها غير جدير بالاعتبار .

وفي الموضوع

حيث يستفاد من وثائق الملف والحكم المستأنف ان المدعي التجاري وفا بنك - المستأنف عليه حاليا- تقدم بمقال لدى المحكمة التجارية بالرباط بتاريخ 2015/02/24 يعرض فيه بان رصيد المدعى عليها الأولى شركة تأمينات 11 بلغ 180012,75 درهما بعدما استقادت من تسهيلات مالية وتخلفت عن الأداء وان المدعى عليهما الثانية والثالثة قدما كفالتهما التضامنية ضمنا بمودبها ديون المدعى عليها الأولى في حدود مبلغ 250.000 درهم ملتصا الحكم عليهم بالأداء وبالتضامن مغع الفوائد من تاريخ الطلب إلى يوم الأداء والفوائد البنكية بنسبة 8,5 % من تاريخ حصر الحساب وتعويض عن التماطل قدره 20.000 درهم والضريبة على القيمة المضافة بنسبة 10 % مع تحديد الإيجار في الأقصى بالنسبة للشخص الطبيعي وتحميلهم الصائر . وأدلى بعقد قرض وكشوف حساب ومحاضر تبليغ وعقد كفالة .

وحيث أجابت المدعى عليه الثانية بكون عقد القرض مضمون برهن رسمي على الأصل التجاري للمدعى عليها الأولى ويتعين على الدائن سلوك مسطرة البيع قبل الرجوع على الكفيل وان المدعى عليها الأولى سحبت سندا لأمر لفائدة المدعى ويتعين عليه استخلاص هذا السند كما أنها أبرمت عقد تأمين ويتعين إدخال شركة التأمين في الدعوى ملتمسا التصريح بعدم قبول الدعوى واحتياطيا إحلال شركة التأمين غي الدعوى ورفض طلب التعويض عن التماطل .

وحيث عقب المدعى بمذكرة مع طلب إصلاحي التمس بموجبه إصلاح اسم المدعى عليها الثانية وأن توفره على رهن لا يمكن أن يغل يد الدائن من ممارسة مساطر الأداء المتعلقة بالدين ما دام أنه موضوع عقد قرض مؤكدا المقال .

وحيث ادرجت القضية بجلسة 2015/06/22 حضر نائب المدعى عليها و أسند النظر والفي بالملف توصل المدعى عليها الأولى والثالثة نائب المدعية واعتبرت المحكمة القضية جاهزة لتقرر حجزها للمداولة لجلسة 2015/06/29 صدر على إثرها الحكم المطعون فيه المذكور أعلاه .

أسباب الاستئناف

حيث إن المستأنفة فاطمة 22 تمسكت في أسباب استئنافها بأن المحكمة التجارية لم تقم باستدعاء المدخلة في الدعوى معللة حكمها بكون عقد القرض خال مما يفيد التزام شركة التأمين بأداء الدين في حين أن عقد القرض ينص على عقد التأمين هذه العقدة التي تتوفر عليها المدينة الأصلية التي تخلفت عن الحضور في المرحلة الابتدائية وكان يجب استدعاء المدخلة لتوضيح موقفها والحكم الابتدائي جانب الصواب ولم يستدع المدخل في الدعوى ، كما أن عقد القرض ينص على أن شركة 11 سحبت سندا لأمر لفائدة الدائن كضمان للدين ويتعين على الدائن استخلاص سند لأمر قبل الرجوع على الكفيل وان توفر البنك على سند لأمر هو بمثابة أداء للدين وأن الحكم الابتدائي لم يجب على هذا الدفع لا سلبا ولا إيجابا ويكون الحكم المطعون فيه جانب الصواب ملتمسة إلغاء الحكم المستأنف والحكم برفض الطلب وتحميل المستأنف عليه الصائر .

وحيث أجاب البنك المستأنف عليه بكون المقال جاء معيبا من الناحية الشكلية لكونه لم يتضمن مهنة المستأنفة ولا نوع المستأنف عليها الثانية باعتبارها شركة وهي بيانات إلزامية وجاءت بصيغة الوجوب كما أنه بالرجوع إلى الحكم المطعون فيه يتبين أنه صدر في مواجهة طرفين آخرين هما تأمينات 11 وشركاؤه والسيدة ماجدة 11 وأن المقال الاستئنافي لم يتضمن هذين الطرفين مما يجعل مقال الاستئناف مختلا ويشفعان للمستأنف عليه للمطالبة بعدم قبول الاستئناف وفي الموضوع فإن المستأنفة

تمسكت بعقد التأمين دون أن تدلي به في جميع مراحل الدعوى مما يكون دفعها غير جدي ويتعين رده كما أن الحكم المطعون فيه رد على ما أثارته المستأنفة بخصوص سند لأمر بأنه لا يوجد مانع يمنع الدائن من سلوك جميع المساطر المخولة له قانوناً لاستيفاء دينه طالما لم يثبت أن الدين تم الوفاء به وأن هذا التعليل يغني عن الاستمرار في مناقشة هذا الدفع مما يتعين معه تأييد الحكم المستأنف وبقاء الصائر على عاتق المستأنفة .

وحيث أجابت شركة 33 للتأمين بكون المقال الاستئنافي المقدم من طرف السيدة فاطمة 22 لم يتضمن الأطراف الأخرى المحكوم عليها الأمر الذي يتعين معه التصريح بعدم قبول الاستئناف وفي الموضوع فإنه بمراجعة عقد القرض وعقدي الكفالة ليس ضمنهما ما يفيد وجود عقد تأمين يجعل المؤمنة تحل محلهم في الأداء وأن المستأنفة تحاول التسوية والإثراء على حساب شركة التأمين في غياب أي عقد صريح للتأمين وإن الحكم المطعون فيه صادف الصواب فيما قضى به وعض أن تدلي المستأنفة بما يفيد براءة ذمتها من الدين ارتأت ممارسة أسلوب التضليل والمراوغة بوقائع غير صحيحة مما يتعين معاملتها بنقيض قصدتها والحكم تبعاً لذلك بتأييد الحكم المستأنف فيما قضى به خاصة وأنه تم إدخال شركة التأمين في الدعوى بشكل تعسفي وتحميل المستأنفة الصائر .

وحيث أدرجت القضية بجلسة 2016/04/18 تخلف عنها نائب المستشار وحضر نائب المستشار عليها الذي أدلى بمذكرة جوابية فتم حجز القضية للمداولة وللنطق بجلسة 2016/04/25

محكمة الاستئناف

حيث إنه بخصوص ما تمسكت به المستأنفة فاطمة 22 من كون المحكمة التجارية لم تقم باستدعاء المدخلة في الدعوى معللة حكمها بكون عقد القرض خال مما يفيد التزام شركة التأمين بأداء الدين في حين أن عقد القرض ينص على عقد التأمين هذه العقدة التي تتوفر عليها المدينة الأصلية التي تخلفت عن الحضور في المرحلة الابتدائية وكان يجب استدعاء المدخلة لتوضيح موقفها والحكم الابتدائي جانب الصواب ولم يستدع المدخل في الدعوى فإن الثابت من وثائق الملف وخاصة عقد القرض وفي بنده الرابع عشر أن المقترض هو الملتزم بالتأمين على العقارات التي يستغلها، الموضوعة لضمان القرض ضد جميع المخاطر وبالتالي فإن هذا التأمين لا يتعلق بضمان الدين وبحلول المؤمنة محلهم في الأداء فضلاً على أن المدين لم يدل بما يفيد اكتتابه في التأمين حتى يمكن المحكمة من الوقوف على طبيعة هذا التأمين ومضامينه وحدود ضمان شركة التأمين وفي غياب ذلك فإن استدعاء المدخلة لم يكن

منتجا في الدعوى طالما أن الغاية منه تحديد موقفها فقط دون الحكم عليها كضامنة ويكون ما تمسكت به المستأنفة بهذا الخصوص على غير أساس .

وحيث إنه بخصوص ما تمسكت به المستأنفة من كون عقد القرض ينص على أن شركة 11 سحبت سندا لأمر لفائدة الدائن كضمان للدين ويتعين على الدائن استخلاص سند لأمر قبل الرجوع على الكفيل وان توفر البنك على سند لأمر هو بمثابة أداء للدين وأن الحكم الابتدائي لم يجب على هذا الدفع لا سلبا ولا إيجابا ويكون الحكم المطعون فيه جانب الصواب فإن الثابت أن سند للأمر يعتبر وثيقة لإثبات الدين وليس لأدائه وتوفر البنك على سند لأمر لا يمنع من مقاضاة المدين به من أجل استخلاص الدين الذي بذمته ويكون ما تمسكت به المستأنفة بهذا الخصوص على غير أساس .

وحيث يتعين تحميل المستأنفة الصائر .

لهذه الأسباب

فإن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت علنيا انتهائيا و حضوريا :

في الشكل: بعدم قبول استئناف شركة تأمينات 11 وماجدة 11 وتحميلهما الصائر

ويقبل استئناف فاطمة 22 .

في الموضوع: تأييد الحكم المستأنف وتحميل الطاعنة الصائر .

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة

كاتب الضبط

الرئيس والمقرر

قرار رقم: 2943
بتاريخ: 2016/05/04
ملف رقم: 2015/8221/5261



المملكة المغربية
وزارة العدل والحريات
محكمة الاستئناف التجارية
بالدار البيضاء

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

أصدرت محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

بتاريخ 2016/05/04

وهي مؤلفة من السادة :

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه :

بين السيد 11 المامون.

نائبه الأستاذ صلاح الدين بوساسي المحامي بهيئة الدار البيضاء.

بوصفه مستأنفا من جهة

وبين البنك المغربي للتجارة الخارجية في شخص ممثله القانوني.

نائبه الأستاذ عبد الفتاح دكار المحامي بهيئة الدار البيضاء.

بوصفه مستأنفا عليه من جهة أخرى.

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف. وبناء على تقرير المستشار المقرر الذي لم تقع تلاوته بإعفاء من الرئيس وعدم معارضة الأطراف. واستدعاء الطرفين لجلسة 2016/04/20. وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية. وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث تقدم الطاعن بواسطة محاميها الأستاذ صلاح الدين بوساسي بمقال مؤداة عنه الرسوم القضائية بتاريخ 2015/10/09 يستأنف بمقتضاه الحكم عدد 9236 الصادر عن المحكمة التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2011/11/16 والقاضي بأدائه لفائدة البنك المغربي للتجارة الخارجية مبلغ 29.752,90 درهم مع الفوائد القانونية من تاريخ الطلب لغاية التنفيذ وبتمويله الصائر وبتحديد مدة الإكراه البدني في الأدنى.

في الشكل :

حيث بلغ الطاعن بالحكم المستأنف بتاريخ 2015/10/01 حسب الثابت من طي التبليغ المرفق بالمقال، وبأدر إلى استئنافه بتاريخ 2015/10/09 أي داخل الأجل القانوني، واعتبارا لتوفر المقال على باقي الشروط الشكلية المتطلبة قانونا صفة وأداء، لذلك يتعين التصريح بقبوله.

في الموضوع :

حيث يستفاد من وثائق الملف ومن محتوى الحكم المطعون فيه انه بتاريخ 2011/02/18 تقدم المدعي بمقال افتتاحي لدى المحكمة التجارية بالدار البيضاء من اجل الحكم على المدعى عليه بأداء مبلغ 29.752,90 درهم مع الفوائد القانونية والتعويض وجعل الحكم المشمول بالتنفيذ المعجل وتحديد مدة الإكراه البدني في الأقصى. وبعد إدراج الملف وحجزه للمداولة، أصدرت المحكمة التجارية بالدار البيضاء الحكم المشار إليه أعلاه وهو الحكم موضوع الطعن بالاستئناف.

أسباب الاستئناف

حيث جاء في أسباب الاستئناف ان الطاعن تعذر عليه التقدم بدفوعاته الوجيهة خلال المرحلة الابتدائية، وان الاستئناف ينشر الدعوى من جديد عملا بمبدأ الأثر الناشر للاستئناف، كما ان المستأنف عليه أخفى على المحكمة التجارية ان الطاعن سبق له إغلاق الحساب البنكي وبإجراء عملية بسيطة لكافة الاقتطاعات يتبين انه أغلق حسابه منذ سنوات. كما ان المستأنف عليه اعتمد أسلوب المغالطة من أجل الإثراء على حسابه ويكفي الرجوع إلى كشف الحساب المدلى به

من طرف البنك ليتضح بانه من صنعه ولا يتوفر فيه كافة الشروط الشكلية والموضوعية لنفاذه في حق الطاعن وانه موقوف منذ مدة والبنك يقطع من حسابه ويضيف له مبالغ خيالية وبدون موجب قانوني، فذلك فان المبالغ المحكوم بها خلال المرحلة الابتدائية تبقى غير مرتكزة على أساس لا سيما وان البنك دائم الاقتطاع وبصفة مسترسلة عن كل شهر وكذل انه يضيف مبالغ غير قانونية وبالتالي فان الكشف الحسابي المحتج به يبقى عديم المصدقية والحجية، لهذه الأسباب يلتمس التصريح أساسا بإلغاء الحكم المطعون فيه والحكم من جديد برفض الطلب وبصفة احتياطية الأمر بإجراء خبرة حسابية إنصافا للطاعن وتحميل المستأنف عليه الصائر.

وبجلسة 2016/04/20 أدلى المستأنف عليه بواسطة نائبه بمذكرة جوابية مفادها ان المستأنف ارتكز في دفعاته على ان الكشوفات الحسابية المتعلقة به والمدلى بها ابتدائيا لم تكن متطابقة مع المقتضيات القانونية الجاري بها العمل في هذا الإطار، وقد فصل القضاء في نقطة حجية ما تتضمنه الكشوفات الحسابية باجتهادات متواترة وفق الشكليات المحددة في دورية والي بنك المغرب في الإثبات طبقا لمقتضيات المادة 106 من القانون المنظم لنشاط المؤسسات الائتمانية. فحسب الاجتهاد القضائي، فالحساب البنكي ينبي على فكرة عدم تجزئته وتماسكه بحيث تبقى كل الحسابات المضمنة فيه مفردات حسابية إلى غاية تاريخ حصر الحساب، وان كشف حساب المستأنف المحصور في 2011/01/14 قد أفرز رصيда مدينا بقيمة 29.752,90 درهم وفي غياب أية وثيقة كتابية مرفقة بالمقال الاستئنافي يمكن ان تقيد المستأنف في التحلل من هذا الدين يبقى الحكم المستأنف مصادفا للصواب ويتعين تأييده.

وبناء على إدراج القضية بجلسة 2016/04/20 تقرر خلالها حجز الملف للمداولة للنطق بالقرار بجلسة 2016/05/04.

محكمة الاستئناف

حيث استند المستأنف في استئنافه على الاسباب المفصلة أعلاه.

وحيث ان قاعدة عدم جواز صنع الخصم حجة لنفسه تجد استثناء لها في كشوف الحساب التي تعدها مؤسسات الائتمان بمقتضى المادة 118 المشار اليها اعلاه ذلك انه بالرجوع إلى كشوف الحساب المحتج بها من قبل المستأنف عليها يتبين بانها كلها تتضمن البيانات والشكليات المنصوص عليها قانونا من حيث بيان مبلغ الدين ومصدره وهوية الزبون ونسبة الفائدة وكيفية حسابها، وفي المقابل اكتفى المستأنف بالمنازعة المجردة في تلك الكشوف الحسابية دون ان يدلي بأية وثيقة تثبت عكس ما هو مدون فيها من بيانات ودون ان يدلي بما يفيد قفل حسابه البنكي وهو ما يجعل ما ذهب إليه من منازعة في كشوف الحساب غير ذات أساس ما دام ان المشرع اعتبرها وحسب المادة أعلاه حجة يوثق بها في المنازعات القائمة بين تلك المؤسسات وزبنائها إلى ان ثبت عكسها و بذلك تبقى المنازعة في كشوف الحساب غير ذات أساس.

وحيث يتعين تبعا لذلك تأييد الحكم المطعون فيه فيما نحا إليه.
وحيث انه يتعين تحميل الطاعن الصائر اعتبارا لما آل إليه طعنه.

لهذه الأسباب

تصرح محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت انتهائيا علنيا وحضوريا :

في الشكل : بقبول الاستئناف.

في الموضوع : بتأييد الحكم المستأنف مع إبقاء الصائر على رافعه.

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

كاتب الضبط

المستشار المقرر

الرئيس